



قواعد لدور رعاية أطفال الأسر المسجلة

تم التحديث بتاريخ 7 / 2022
قسم التعليم المبكر في ولاية أوريغون

مكتب رعاية الأطفال

www.oregon.gov/delc

1 • 800-556-6616-503-947-1400

تُركت هذه الصفحة فارغة عن عمد

القسم 205
قواعد لدور رعاية أطفال الأسر المسجلة

المحتويات

4.....	الغرض 414-205-0000
4.....	التعريفات 414-205-0010
8.....	طلب التسجيل 414-205-0020
9.....	المتطلبات العامة 414-205-0035
11.....	مقدم الرعاية والأشخاص الآخرون في الدار 414-205-0040
13.....	متطلبات التدريب 414-205-0055
14.....	الأطفال في دار الرعاية 414-205-0065
15.....	الإشراف على الأطفال 414-205-0075
15.....	التوجيه والانضباط 414-205-0085
16.....	برنامج الأنشطة 414-205-0090
17.....	الصحة 414-205-010
21.....	اختبار الرصاص في مياه الشرب 414-205-0105
23.....	السلامة 414-205-0110
27.....	المرافق الصحية 414-205-0120
29.....	حفظ السجلات 414-205-0130
30.....	الرعاية الليلية 414-205-0140
30.....	الاستثناءات للقواعد 414-205-0150
30.....	الشكاوي 414-205-0160
31.....	التعليق والحرمان والإلغاء ومراجعات النتائج والعقوبات المدنية 414-205-0170

414-205-0000 الغرض

- (1) تمثل قواعد ولاية أوريغون الإدارية م414-205-0000 حتى 414-205-0170 الحد الأدنى لمتطلبات مكتب رعاية الأطفال لتسجيل مقدمي خدمات رعاية أطفال الأسر. ويتمثل الغرض من هذه القواعد في حماية صحة وسلامة ورفاهية الأطفال عند رعايتهم خارج منازلهم.
- (2) التسجيل مطلوب للأشخاص الذين يقدمون خدمات رعاية الطفل:
 - (أ) على غير أساس عرضي؛
 - (ب) ولأكثر من ثلاثة أطفال من أكثر من أسرة واحدة في وقت واحد، بخلاف أطفال الشخص الخاضعين للحدود الواردة في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم 414-205-0065 .
 - (3) الأفراد غير المسجلين في السجل المركزي للمعلومات الأساسية بسبب الاستبعاد أو الرفض لسبب أو الاستسلام الطوعي بدلاً من الإجراء القانوني، يمكنهم فقط رعاية أطفالهم أو الأطفال ذوي القرابة بهم من الدرجة الرابعة حسبما ينص عليه القانون المدني، وفقاً للقواعد ORS 329A.252
 - (4) لا تسري هذه القواعد على خدمة الرعاية المقدمة:
 - (أ) في منزل الطفل؛
 - (ب) لثلاثة أطفال أو أقل، باستثناء أطفال مقدم الرعاية الخاضعين للحدود الواردة في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم 414-205-0065 باستثناء ما هو منصوص عليه في القاعدة (3) 414-205-0000؛
 - (ج) للأطفال من أسرة واحدة، باستثناء أطفال مقدم الرعاية وباستثناء ما هو منصوص عليه في القاعدة (3) 414-205-0000؛
 - (د) على أساس عرضي من قبل شخص لا يشارك عادة في تقديم خدمة رعاية الطفل باستثناء ما هو منصوص عليه القاعدة في (3) 414-205-0000؛
 - (هـ) من قبل ولي أمر الطفل أو الوصي القانوني أو الشخص الذي يتصرف بدلاً من أحد الوالدين؛
 - (و) من قبل شخص ذي صلة برعاية الأطفال عن طريق الدم أو الزواج أو التبني؛ أو
 - (ز) من قبل شخص يكون عضوًا في الأسرة الممتدة للطفل، على النحو الذي يحدده مكتب رعاية الأطفال على أساس كل حالة على حدة؛ أو
 - (ح) من قبل شخص يقدم الرعاية للأطفال في سن ما قبل المدرسة والتي تكون في الأساس تعليمية لمدة أربع ساعات أو أقل يوميًا وحيث لا يوجد طفل في سن ما قبل المدرسة في الدار لأكثر من أربع ساعات في اليوم، باستثناء ما هو منصوص عليه في القاعدة (3) 414-205-0000.
- (5) يجوز لأي مقدم رعاية أطفال أسر مستثني من التسجيل التقدم للتسجيل.
- (6) تسري هذه القواعد فقط خلال الساعات التي يدير فيها مقدم الرعاية أعمال رعاية الأطفال.

414-205-0010 التعريفات

- (1) "مقدم الرعاية" يُقصد به أي شخص، كمقدم خدمة الرعاية، الذي يعتني بالأطفال في دار رعاية أطفال الأسر المسجلة ويعمل مباشرة مع الأطفال، ويقدم الرعاية والإشراف والتوجيه.

(2) "السجل المركزي للمعلومات الأساسية" (CBR) يُقصد به سجل مكتب رعاية الأطفال للأفراد الذين تمت الموافقة على التحاقهم بدار رعاية الأطفال في ولاية أوريغون وفقاً للقواعد الإدارية لولاية أوريغون رقم 329A.030 والقاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم 414-061-0000 حتى 0120-061-414.

(أ) "التسجيل في السجل المركزي للمعلومات الأساسية" يُقصد به الموافقة لمدة 5 سنوات على التسجيل في السجل المركزي للمعلومات الأساسية بعد فحص السجلات الجنائية من قبل شرطة ولاية أوريغون، وفحص سجلات إساءة معاملة الأطفال والإهمال، وفحص خدمات حماية البالغين وتوثيق رعاية التبني وفحص السجلات من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي.

(ب) "التسجيل المشروط في السجل المركزي للمعلومات الأساسية" يُقصد به الموافقة المؤقتة على التسجيل في السجل المركزي للمعلومات الأساسية بعد فحص السجلات من قبل شرطة ولاية أوريغون وفحص سجلات إساءة معاملة الأطفال والإهمال ولكن قبل استلام مكتب رعاية الأطفال لنتائج فحص السجلات المطلوبة من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي.

(3) "رعاية الطفل" يُقصد بها الرعاية والإشراف والتوجيه على أساس منتظم للطفل الذي لا يرافقه أحد الوالدين أو الوصي القانوني أو الوصي، خلال جزء من 24 ساعة في اليوم، مع الحصول على تعويض أو بدونه.

(4) "الطفل في دار رعاية الأطفال" يُقصد به أي طفل يبلغ من العمر ستة أسابيع على الأقل وأقل من 13 عامًا، أو أي طفل أقل من 18 عامًا من ذوي الاحتياجات الخاصة. لا يقيم الطفل في الدار ويتحمل مقدم الرعاية مسؤولية الإشراف على الطفل في حالة الغياب المؤقت لولي الأمر.

(5) "الطفل ذو الاحتياجات الخاصة" يُقصد به الطفل الذي يقل عمره عن 18 عامًا والذي يحتاج إلى مستوى من الرعاية أعلى من المعتاد بالنسبة لسنه بسبب إعاقة جسدية أو تنموية أو سلوكية أو عقلية أو طبية.

(6) "العقوبة المدنية" يُقصد بها الغرامة التي يفرضها مكتب رعاية الأطفال على مقدم الرعاية بسبب انتهاك هذه القواعد.

(7) "الأمراض المعدية" يُقصد بها أي مرض يسببه عامل معدي أو السموم التي يحتوي عليها.

(8) "التطهير" يُقصد به استخدام عملية القضاء على الكائنات الضارة أو تعطيل نشاطها بشكل لا رجعة فيه، بما في ذلك البكتيريا والفيروسات والجراثيم والفطريات.

(9) "الأسرة" يُقصد بها مجموعة من الأفراد تربطهم صلة قرابة بالدم أو الزواج أو التبني، أو الأفراد الذين تتشابه علاقاتهم الوظيفية مع تلك الموجودة في هذه المجموعات.

(10) "الرضيع" يُقصد به الطفل الذي يبلغ من العمر ستة أسابيع على الأقل حتى سن 12 شهرًا.

(11) "الطفل في سن الروضة" يُقصد به الطفل المؤهل للالتحاق برياض الأطفال في مدرسة عامة. يعتبر الطفل في سن الروضة طفلًا في سن المدرسة.

(12) "الطلب الجديد" يُقصد به طلب التسجيل الذي تم تقديمه بواسطة مقدم الطلب الذي لا لم يكن لديه تسجيل نشط مطلقًا.

(13) "الرعاية الليلية" يُقصد بها الرعاية المقدمة لطفل ينام في دار رعاية أطفال الأسر طوال الليل أو جزء من الليل.

(14) "CCLD" يُقصد به مكتب رعاية الأطفال، قسم التعلم المبكر في وزارة التعليم.

(15) "عرضية" يُقصد بها بشكل غير متكرر أو متقطع، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرعاية التي يتم توفيرها أثناء الصيف أو فترات الراحة الأخرى أثناء العطلات عندما لا يذهب الأطفال إلى المدرسة، ولكن لا تتجاوز 70 يومًا تقويمياً في السنة.

(16) "سجل أوريغون" يُقصد به التسجيل التطوعي في مركز أوريغون للتطوير الوظيفي في رعاية الطفولة والتعليم في جامعة ولاية بورتلاند الذي يوثق تدريب وتعليم الأفراد الذين يعملون في رعاية الطفولة والتعليم.

(17) "نفسي مرض معد" يُقصد به وجود حالتين من أسر منفصلة مرتبطة بمصدر مشترك مشنبه به.

- (18) "المبنى" يُقصد به الهيكل المحدد في طلب التقديم، ويشمل ذلك الأماكن الداخلية والخارجية والمناطق غير المستخدمة بشكل مباشر لرعاية الأطفال.
- (19) "طفل ما قبل المدرسة" يُقصد به الطفل الذي يبلغ من العمر 36 شهرًا حتى الطفل الذي يحق له الالتحاق برياض الأطفال في مدرسة عامة.
- (20) "مقدم الرعاية" يُقصد به الشخص المقيم في دار رعاية أطفال الأسر المسجلة والمسؤول عن الأطفال الذين تتم رعايتهم؛ وهو مقدم الرعاية الأساسي للأطفال؛ وهو الشخص المدون اسمه على شهادة التسجيل.
- (21) "دار رعاية طفل الأسرة المسجلة" يُقصد بها مكان إقامة مقدم الرعاية، الذي لديه سجل رعاية أطفال أسر حالي في ذلك العنوان والذي يقدم الرعاية في أماكن معيشة الأسرة.
- (22) "التسجيل" يُقصد به المستند الذي يصدره مقدم خدمة رعاية طفل الأسرة من قبل مكتب رعاية الأطفال لتشغيل دار رعاية أطفال أسر حيث يتم تقديم الرعاية في أماكن معيشة الأسر في دار مقدم الرعاية وفقًا للقواعد الإدارية لولاية أوريغون من 329A.330 والقاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم 414-205-0000 حتى 414-205-0170. ويقتصر التسجيل على مقدم خدمة واحد في عنوان واحد.
- (23) "طلب التجديد" يُقصد به طلب التسجيل الذي تم تقديمه من قبل مقدم خدمة رعاية أطفال الأسر المسجل حاليًا والذي يرغب في مواصلة التسجيل.
- (24) "إعادة فتح طلب التقديم" يُقصد به طلب التسجيل الذي تم تقديمه من قبل مقدم الطلب الذي انتهت صلاحية تسجيله أو تم إغلاقه، ويشمل ذلك عمليات الإغلاق الناتجة عن تغيير العنوان.
- (25) "المرض المقيّد" يُقصد به أي مرض أو عدوى تمنع الطفل من الحضور في دار رعاية الأطفال.
- (26) "التعقيم" يُقصد به استخدام علاج يوفّر حرارة كافية أو تركيزًا كافيًا من المواد الكيميائية لوقت كافٍ لتقليل عدد البكتيريا، والتي تشمل الكائنات الحية المسببة للأمراض، إلى مستوى آمن في الأواني والمعدات والألعاب.
- (27) "الطفل في سن المدرسة" يُقصد به الطفل المؤهل للالتحاق برياض الأطفال في مدرسة عامة. يشمل ذلك الأشهر من نهاية العام الدراسي السابق إلى بداية العام الدراسي في رياض الأطفال.
- (28) "شكوى خطيرة" يُقصد بها شكوى مقدمة ضد:

تقديم خدمة رعاية أطفال أسر مسجل من قبل شخص يدعي أن:

- (أ) الأطفال في خطر وشيك؛
- (ب) عدد الأطفال تحت الرعاية أكبر مما يسمح به القانون؛
- (ج) مقدم الرعاية يشارك في سلوك محظور وفقًا للقاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم 414-205-0085 (6)؛
- (د) الأطفال غير مُراقبين؛
- (هـ) هناك حرائق متعددة أو خطيرة أو مخاطر على الصحة أو السلامة في الدار؛
- (و) هناك ظروف غير صحية شديدة في الدار؛ أو
- (ز) البالغين في الدار غير مسجلين في برنامج التأهيل المجتمعي (CBR) التابع لمكتب رعاية الأطفال؛ أو

(ب) الفرد الذي يقدم خدمة رعاية الطفل، على النحو المحدد في القواعد الإدارية رقم (4) 329A.250، ليس مقدم خدمة رعاية أطفال أسرية مسجل من قبل شخص ادعى أن هناك عددًا من الأطفال تحت الرعاية أكبر مما يسمح به القانون.

(29) "الإصابة أو الحادث الجسيم" يُقصد به أيًا مما يلي:

- (أ) إصابة تتطلب جراحة
- (ب) إصابة تتطلب الدخول إلى المستشفى؛
- (ج) إصابة تتطلب عناية طبية طارئة؛
- (د) اختناق ومشاكل في التنفس غير متوقعة.
- (هـ) فقدان الوعي؛
- (و) ارتجاج في المخ؛
- (ز) تسمم؛
- (ح) جرعة زائدة من الدواء؛
- (ط) عظم مكسور؛
- (ي) إصابة شديدة في الرأس أو الرقبة؛
- (ك) ملامسة كيميائية في العين أو الفم أو الجلد أو الاستنشاق أو الابتلاع؛
- (ل) جميع أنواع الحروق؛
- (م) رد فعل تحسسي يتطلب استخدام حاقن إبينفرين الآلي؛
- (ن) نزيف حاد أو غرز؛
- (س) حالة صدمة أو تشوش؛
- (ع) على وشك الغرق.

(30) "الانتهاك الجسيم" يُقصد به أن مكتب رعاية الأطفال قد قدم نتيجة صحيحة عند تقييم شكوى خطرة تدعي أن:

- (أ) الأطفال في خطر وشيك؛
- (ب) عدد الأطفال تحت الرعاية أكبر مما يسمح به القانون؛
- (ج) مقدم الرعاية يشارك في سلوك محظور وفقاً للقاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم (6) 414-205-0085 ؛
- (د) الأطفال غير مراقبين؛
- (هـ) هناك حرائق متعددة أو خطيرة أو مخاطر على الصحة أو السلامة في الدار؛
- (و) هناك ظروف غير صحية شديدة في الدار؛ أو

- (ز) البالغين في الدار غير مسجلين في برنامج التأهيل المجتمعي (CBR) التابع لمكتب رعاية الأطفال؛ أو
- (ح) هناك شخص يقدم خدمة رعاية الأطفال على النحو المحدد في القاعدة (4)ORS 329A.250 دون التسجيل في مكتب رعاية الأطفال التابع لوزارة التعليم.
- (31) "مقدم الرعاية البديل" يُقصد به الشخص الذي يعمل كمقدم رعاية أساسي للأطفال في دار رعاية أطفال الأسر المسجلة في حالة الغياب المؤقت لمقدم الرعاية الأساسي.
- (32) "الطفل الرضيع" يُقصد به الطفل الذي يبلغ من العمر 12 شهرًا على الأقل ولكنه ليس في سن ما قبل المدرسة.
- (أ) "الطفل الرضيع" يُقصد به الطفل الذي يبلغ من العمر 12 شهرًا على الأقل ولكن عمره أقل من 24 شهرًا.
- (ب) "الطفل الرضيع" يُقصد به الطفل الذي يبلغ من العمر 24 شهرًا على الأقل ولكنه لم يبلغ سن ما قبل المدرسة بعد.
- (33) "الوصول غير الخاضع للإشراف إلى الأطفال" يُقصد به الاتصال بالأطفال الذي يوفر للشخص فرصة للتواصل الشخصي أو اللمس عندما لا يكون تحت الإشراف المباشر لمقدم رعاية الأطفال أو الموظفين ذوي السلطة الإشرافية.
- (34) "باب الخروج القابل للاستخدام" يُقصد به أي باب أو نافذة بدون عوائق يمكن من خلالها لمقدم الرعاية ورجال الأطفال إخلاء الدار في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ. يتعين أن تكون الأبواب قابلة للفتح من الداخل بدون مفتاح.
- (أ) فيما يتعلق بالدور التي تم تشييدها قبل 1 يوليو 2010، يتعين أن تكون فتحات النوافذ بعرض 20 بوصة على الأقل وأن يبلغ ارتفاعها 22 بوصة على الأقل، مع فتحة واضحة شفافة تبلغ خمسة أقدام مربعة (720 بوصة مربعة على الأقل) وعتبة لا تزيد عن 48 بوصة فوق الأرض.
- (ب) فيما يتعلق بالدور التي تم تشييدها بعد 1 يوليو 2010، يتعين أن تكون فتحات النوافذ بعرض 20 بوصة على الأقل وأن يبلغ ارتفاعها 24 بوصة على الأقل، مع فتحة واضحة شفافة تبلغ خمسة أقدام مربعة (720 بوصة مربعة على الأقل) وعتبة لا تزيد عن 44 بوصة فوق الأرض.

414-205-0020 طلب التسجيل

- (1) يتعين على مقدم الطلب التقدم للتسجيل في النموذج (النماذج) المقدم من مكتب رعاية الأطفال. يتعين تقديم النموذج (النماذج) الأصلية إلى مكتب رعاية الأطفال للمعالجة.
- (2) يتعين على الأشخاص الذين يقدمون طلبات جديدة حضور جلسة نظرة عامة على رعاية أطفال الأسر قبل تقديم طلباتهم إلى مكتب رعاية الأطفال.
- (3) يتعين على الأشخاص المهتمين بتقديم طلب استيفاء متطلبات التدريب الموضحة في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم 414-205-0055.
- (4) طلب التسجيل مطلوب للأغراض التالية:
- (أ) التسجيل الجديد؛
- (ب) تجديد التسجيل؛
- (ج) وإعادة فتح التسجيل.
- (5) هناك رسوم إيداع غير قابلة للاسترداد بقيمة 30 دولار أمريكي لكل طلب. إذا قدم مقدم الرعاية مستندات تفيد بأن دخل أسرة مقدم الرعاية أقل من 100٪ من مستوى الفقر الفيدرالي، فقد يتم تخفيض الرسوم.
- (6) يتعين سداد جميع الغرامات المدنية بالكامل.

- (7) لتحديد ما إذا تم استيفاء المتطلبات، قد يُطلب من مقدم الطلب/مقدم الرعاية تقديم معلومات إضافية أو تصريح مكتب رعاية الأطفال، أو مدير مكافحة الحرائق، أو مسؤول الصحة العامة لتقييم الدار و/أو مراجعة سجلات رعاية الأطفال.
- (8) يتعين على مقدمي الخدمة إكمال مراجعة الموقع من قبل الصحة والسلامة التي أجراها مكتب رعاية الأطفال بشكل مرض قبل إصدار تسجيل جديد أو تجديد التسجيل أو إعادة فتح التسجيل. ستضمن المراجعة امتثال مقدم الرعاية للقواعد المتعلقة بالصحة والسلامة والصرف الصحي.
- (9) إذا تم استلام طلب التجديد من قبل مكتب رعاية الأطفال قبل 30 يومًا على الأقل من تاريخ انتهاء التسجيل الحالي، يظل التسجيل الحالي، ما لم يتم إلغاؤه رسميًا، ساري المفعول حتى يتصرف مكتب رعاية الأطفال بشأن طلب التجديد ويقدم إخطارًا بالإجراء مأخوذ.

414-205-0035 المتطلبات العامة

- (1) يتعين أن تكون الدار التي تتم فيها رعاية الطفل هي مكان إقامة مقدم الرعاية.
- (2) لا يجوز لمقدم الرعاية أن يحمل بطاقة الماريجوانا الطبية أو يزرع الماريجوانا أو يكون موزعًا للماريجوانا.
- (3) يقتصر التسجيل على مقدم خدمة واحد لكل أسرة.
- (4) ينطبق التسجيل فقط على الشخص والعنوان الوارد في شهادة التسجيل ولا يمكن نقله إلى مكان أو فرد آخر.
- (5) التسجيل صالح لمدة أقصاها عامين. تبدأ فترة التسجيل بالتاريخ الفعلي الموضح في شهادة التسجيل. ولا يجوز لمقدم الرعاية أن يرعى أكثر من ثلاثة (3) أطفال، بخلاف أطفال مقدم الرعاية، في أي وقت قبل استلام شهادة التسجيل من مكتب رعاية الأطفال.
- (6) يتعين أن تكون سجلات مكتب رعاية الأطفال مفتوحة للجمهور عند الطلب. ومع ذلك، لن يتم الكشف عن المعلومات المحمية بموجب قانون الولاية أو القانون الفيدرالي.
- (7) يعتبر الاسم والعنوان ورقم الهاتف وحالة التسجيل الخاصة بمقدمي الرعاية من المعلومات العامة. ومع ذلك، يجوز لمكتب رعاية الأطفال حجب عنوان ورقم هاتف مقدم الرعاية من الجمهور إذا قدم مقدم الرعاية طلبًا كتابيًا يوثق أن الكشف عن العنوان و/أو رقم الهاتف من شأنه أن يعرضه أو أحد أفراد أسرته الذين يعيشون في الدار للخطر بموجب القاعدة (القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم 137-004-0800). ويتعين أن يكون الطلب على نموذج مقدم من مكتب رعاية الأطفال.
- (8) يتعين على مقدم الرعاية عرض ما يلي بالقرب من باب الدخول، أو في منطقة أخرى من الدار يمكن أن يراها ولي أمر (أولياء أمور) الأطفال في دار الرعاية:

(أ) شهادة التسجيل؛

(ب) ويتعين على مقدمي الخدمة نشر جميع الشكاوى الهامة والخطيرة وخطابات عدم الامتثال الهامة لمدة 12 شهرًا تقويميًا.

- (9) يتعين على مقدم الرعاية عرض مخطط أرضية يحدد مواقع ما يلي بالقرب من باب الدخول، أو في منطقة أخرى من الدار يمكن رؤيتها بوضوح من قبل جميع الأفراد المسؤولين عن إجراءات الإخلاء:

(أ) أبواب الخروج؛

(ب) طرق الإخلاء الأساسية؛

(ج) طرق الإخلاء الثانوية؛

(د) وطفائيات الحريق

- (10) يتعين ألا ينشغل مقدم الرعاية بأي عمل آخر، سواء داخل الدار أو خارجها، خلال ساعات وجود الأطفال في الرعاية.
- (11) قد يقوم موظفي مكتب رعاية الأطفال بإجراء زيارة مراقبة غير معلنة مرة واحدة على الأقل خلال فترة الترخيص.
- (12) يتعين أن يسمح مقدم الرعاية أو مقدم الرعاية البديل لممثل من مكتب رعاية الأطفال بالوصول إلى مبنى رعاية الأطفال في أي وقت يتواجد فيه الأطفال في الدار.
- (13) يتعين أن يسمح مقدم الرعاية أو مقدم الرعاية البديل بفحص جميع مناطق دار رعاية الأطفال التي يمكن للأطفال في الدار الوصول إليها، ومراجعة تدابير الصحة والسلامة للمناطق الأخرى في دار رعاية الأطفال لضمان صحة وسلامة الأطفال في دار رعاية الأطفال.
- (14) يتعين أن يسمح مقدم الرعاية لأولياء الأمور أو الأوصياء القانونيين لأطفال رعاية الأطفال بالوصول إلى الدار خلال ساعات وجود طفلهم (أطفالهم) في دار الرعاية.
- (15) يتعين على مقدم الرعاية الامتثال للقوانين المحلية والولاية والفيدالية المتعلقة بالتحصينات والأمراض التي تفرض قيوداً على رعاية الأطفال وأنظمة سلامة الأطفال وأحزمة المقاعد في المركبات وسلامة الدراجات وقوانين الحقوق المدنية وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة.
- (16) يتعين على أي مقدم رعاية لديه سبب للاعتقاد بأن أي طفل قد عانى من سوء المعاملة (إصابة جسدية، أو إصابة نفسية، أو إهمال يؤدي إلى أذى جسدي، أو الاعتداء الجنسي و/أو الاستغلال، أو التهديد بالإيذاء) إبلاغ المعلومات إلى إدارة الخدمات الإنسانية ورعاية الأطفال (DHS) أو وكالة إنفاذ القانون. وفقاً للقانون، يسري هذا الشرط على مدار 24 ساعة في اليوم.
- (17) يتعين على مقدم الرعاية إخطار الوالدين في حالة وجود مقدم رعاية بديل وإخطارهم باسم مقدم الرعاية. في حالة الطوارئ، سيتم بذل جهود حسن النية لإخطار أولياء الأمور بأن هناك بديلاً لرعاية الأطفال.
- (18) يتعين على مقدم الرعاية إخطار أولياء الأمور في حالة تواجد الأطفال خارج الدار لأي جزء من اليوم للزيارات أو الرحلات الميدانية أو أي نشاط آخر خارج المبنى وإخطارهم باسم مقدم الرعاية.
- (19) إذا رغب مقدم الطلب أو مقدم الرعاية في تقديم رعاية التبني للطفل، فيتعين أن يتلقى مقدم الطلب موافقة من مكتب رعاية الأطفال وإدارة الخدمات الإنسانية ورعاية الأطفال، قبل وضع الطفل (الأطفال) تحت رعاية التبني.
- (20) يتعين على مقدمي الرعاية المسجلين الالتزام بجميع الشروط الموضوعية على رخصهم.
- (21) يتعين أن تكون المعلومات المقدمة إلى مكتب رعاية الأطفال بشأن الطلبات، في السجلات أو التقارير، أو أي اتصال كتابي أو شفهي آخر، حديثة وكاملة ودقيقة.
- (22) يتعين على مقدمي الرعاية إخطار جميع أولياء الأمور بأي إغلاق للترخيص النشط على الفور.
- (23) يتعين أن يطلب مقدمي الخدمة من أحد الوالدين (والدي) أو وصي (أوصياء) كل طفل التسجيل في دار رعاية أطفال الأسر المسجلة، والتوقيع على نموذج إقرار معتمد من قبل مكتب رعاية الطفل للتحقق من قيامهم بمراجعة نسخة من شهادة الترخيص الحالية. ويتعين تحديث الإعلان في أي وقت يتم فيه إضافة استثناء أو شرط إلى الترخيص.
- (24) يتعين على مقدمي الخدمات نشر موقع الويب الخاص بقسم التعليم المبكر [www.oregonearlylearning.com] ورقم الهاتف [1-800-556-6616]، وبيان يوضح لأولياء الأمور بأنه يمكنهم الوصول إلى معلومات حول مقدم رعاية الأطفال على بوابة سلامة رعاية الأطفال.
- (25) يتعين على مقدم الرعاية تقديم تقرير إلى مكتب رعاية الأطفال بخصوص:

(أ) وفاة أي طفل أثناء وجوده في الرعاية خلال 24 ساعة؛

(ب) خلال 24 ساعة:

(أ) أي طفل مفقود أو تائه من المبنى؛

(ب) أي طفل تُرك في رحلة تابعة للدار؛

(ج) أي طفل تُرك دون رعاية في المبنى؛

(د) أي طفل تُرك وحده في الملعب؛ أو

(هـ) أي طفل تُرك بمفرده في السيارة.

(ج) أي إصابة أو حادث خطير، على النحو المحدد في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم (29) 414-205-0010 في غضون 5 أيام تقويمية بعد حدوثه. ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

(أ) الإصابات التي يتم تقييم الطفل بها من قبل متخصص كإجراء احترازي؛

(ب) الإصابات التي يتم إجراء الإسعافات الأولية لها في الدار، ولكن لا يوجد ما يبرر مزيداً من العلاج من قبل أخصائي طبي؛ أو

(ج) الأحداث الطبية بسبب مشاكل طبية روتينية ومستمرة، مثل الربو أو النوبات.

(د) أي ضرر يلحق بالمبنى ويؤثر على قدرة مقدم الرعاية على الامتثال لهذه المتطلبات، في غضون 48 ساعة من حدوثه.

(هـ) أي حيوان يعرض طفلاً خلال 48 ساعة من حدوث ذلك.

(26) يتعين تقديم خطة الطوارئ المكتوبة لأولياء أمور الأطفال في دار الرعاية.

(27) يجوز لمكتب رعاية الطفل إخطار الوالد (الوالدين) أو الوصي (الأوصياء) على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 شهرًا المسجلين في دار رعاية أطفال الأسر المسجلة بأي حالة عدم امتثال سارية اللوائح الخاصة بالنوم الآمن المدرجة في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم (11) 414-205-0090.

414-205-0040 مقدم الرعاية والأشخاص الآخرون في الدار

(1) يتعين أن تتوفر في مقدم الرعاية المسجل وأي مقدم رعاية بديل الشروط التالية:

(أ) أن يبلغ من العمر 18 عامًا على الأقل،

(ب) أن يكون لديه الكفاءة والحكم السليم وضبط النفس عند العمل مع الأطفال،

(ج) وأن يكون قادرًا عقليًا وجسديًا وعاطفيًا على أداء الواجبات المتعلقة برعاية الطفل.

(2) لا يجوز لأي شخص أظهر سلوكًا قد يكون له تأثير ضار على الطفل الوصول إلى دار رعاية الأطفال. يُعتبر سكان الدار قادرين على الوصول إلى أطفال رعاية الأطفال حتى لو لم يكونوا في الدار بشكل عام خلال ساعات رعاية الطفل.

(3) يتعين أن يكون مقدم الطلب والمقيمون الآخرون في الدار الذين يبلغون من العمر 18 عامًا أو أكثر مسجلين في برنامج التأهيل المجتمعي التابع لمكتب رعاية الأطفال قبل إصدار التسجيل. يتعين أن يكون المقيمون بالدار الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا مسجلين في السجل بحلول عند بلوغهم سن الثمانية عشرة عامًا.

(4) يتعين أن يتلقى مقدم الرعاية تأكيدًا من مكتب رعاية الأطفال بأن الفرد البالغ من العمر 18 عامًا أو أكثر مسجل أو مسجل بشكل مشروط في برنامج التأهيل المجتمعي قبل أن يتمكن الفرد من:

(أ) الإقامة في المبنى؛

(ب) المبيت في المبنى لمدة تزيد عن 14 يوماً متتاليًا، بحيث لا يتجاوز إجمالي المدة 30 يومًا في السنة التقويمية؛

(ج) مساعدة مقدم الرعاية؛ أو

(د) التطوع في برنامج رعاية الأطفال.

(5) لا يجوز أن يتمتع الأفراد ذوو التسجيل المشروط في برنامج التأهيل المجتمعي بوصول غير خاضع للإشراف إلى الأطفال.

(6) إذا كانت هناك حاجة إلى معلومات إضافية لتقييم قدرة الشخص على رعاية الأطفال أو الوصول إلى الأطفال، فقد يتطلب مكتب رعاية الأطفال مراجع أو تقييم من قبل طبيب أو استشاري أو أي شخص مؤهل آخر أو معلومات أخرى.

(7) لا يجوز أن يتمتع أي زائر للدار أو أي شخص بالغ آخر غير مسجل في برنامج التأهيل المجتمعي بوصول غير خاضع للإشراف إلى الأطفال.

(8) يتعين على مقدم الرعاية والبدلاء والأفراد الآخرين المطلوب تسجيلهم في برنامج التأهيل المجتمعي الإبقاء على التسجيل الحالي في برنامج التأهيل المجتمعي في جميع الأوقات في الوقت الذي يكون فيه ترخيص رعاية طفل الأسرة المسجل نشطًا.

(9) يجوز إقامة الأفراد الذين تم الغاء أو رفض أو تعليق تسجيلهم في برنامج التأهيل المجتمعي، ولا يجوز لهم الإقامة في الدار؛ في المبنى خلال ساعات رعاية الأطفال؛ أو التواصل مع أطفال دار رعاية الأطفال.

(10) إذا تم اتهام أي شخص، مسجل في برنامج التأهيل المجتمعي، أو تم القبض عليه، أو صدر أمر بالإبقاء باعتقاله بسبب أي من الجرائم التي حددها مكتب رعاية الأطفال إلى أنها تشير إلى سلوك قد يكون له تأثير ضار على الطفل، ولم يتم التوصل إلى تصرف نهائي بعد، فقد يتم رفض التسجيل أو تعليقه حتى يتم حل التهمة أو الاعتقال أو الأمر إذا استمر الشخص في العمل أو الإقامة في الدار أو يمكنه الوصول إلى الأطفال في الدار.

(11) يتعين أن يكون لدى مقدم الرعاية خطة مكتوبة للتأكد من أن الأفراد غير المسجلين أو المسجلين بشكل مشروط في برنامج التأهيل المجتمعي والموجودين في مباني دار رعاية الأطفال لن يتمتعوا بوصول غير خاضع للإشراف إلى الأطفال.

(12) يتعين على مقدم الرعاية الاحتفاظ بسجل لأوقات الوصول والمغادرة لجميع الأفراد الذين يبلغون من العمر 18 عامًا فما فوق غير المسجلين أو المسجلين بشكل مشروط في برنامج التأهيل المجتمعي ويدخلون الدار أثناء وجود الأطفال في دار رعاية الأطفال، باستثناء الأشخاص المصرح لهم بتسليم واستلام الأطفال من الدار.

(13) قبل استبدال مقدم الرعاية، يتعين على مقدم الرعاية القيام بما يلي:

(أ) التعرف على متطلبات التسجيل والموافقة على الالتزام بها؛

(ب) أن يكون مسجلاً في برنامج التأهيل المجتمعي؛

(ج) الامتثال لجميع المتطلبات المفروضة على مقدم الرعاية، باستثناء تلك الواردة القاعدة في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم (3) (c)، (2) (c)، (a) (1) 414-205-0055؛

(د) حاصل على الشهادة الحالية في الإسعافات الأولية والإنعاش القلبي الرئوي للرضع والأطفال (CPR). يتعين أن تكون الشهادات سارية في الوقت الذي يقوم مقدم الرعاية بالعمل كبديل عن مقدم الرعاية الرئيسي. يتعين أن يكون للتدريب على الإنعاش القلبي الرئوي تعليمات عملية. يمكن قبول دورات الإنعاش القلبي الرئوي التي تتضمن محتوى إلكتروني مع تعليمات عملية. التدريب الصارم على الإنعاش القلبي الرئوي عبر الإنترنت غير مقبول؛

(هـ) أن يكون قد استكمل ما لا يقل عن ساعتين من التدريب على إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم الخاص بقانون ولاية أوريغون؛

(و) أن يكون حاصلًا على شهادة معالج طعام حالية، في حالة إعداد الطعام أو تقديمه للأطفال؛

- (ز) أن يكون قد استكمل المقدمة إلى التدريب على صحة وسلامة رعاية الطفل؛
- (ح) أن يكون قد استكمل التدريب على النوم الآمن المعتمد من مكتب رعاية الأطفال؛
- (ط) وأن يكون قد استكمل التدريب على تنمية الطفل المعتمد من مكتب رعاية الأطفال.

414-205-0055 متطلبات التدريب

- (1) عندما يقدم شخص ما طلبًا جديدًا للتسجيل كمقدم خدمة رعاية أطفال أسري، يتعين على مكتب رعاية الأطفال - قبل الموافقة على التسجيل - تلقي دليل من الشخص على أن هذا الشخص قد قام بما يلي:
- (أ) أكم جلسة نظرة عامة على رعاية الأسرة والطفل؛
- (ب) لديه شهادة حالية في الإسعافات الأولية والإنعاش القلبي الرئوي للرضع والأطفال. يتعين أن يكون للتدريب على الإنعاش القلبي الرئوي تعليمات عملية. يمكن قبول دورات الإنعاش القلبي الرئوي التي تتضمن محتوى إلكتروني مع تعليمات عملية. التدريب الصارم على الإنعاش القلبي الرئوي عبر الإنترنت غير مقبول.
- (ج) لديه شهادة معالج طعام حالية وفقًا للقاعدة ORS 624.570؛
- (د) أن يكون قد استكمل ما لا يقل عن ساعتين من التدريب على إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم الخاص بقانون ولاية أوريغون؛
- (هـ) قد استكمل المقدمة إلى التدريب على صحة وسلامة رعاية الطفل؛
- (و) قد استكمل التدريب على النوم الآمن المعتمد من مكتب رعاية الأطفال؛
- (2) عندما يقدم مقدم رعاية أطفال أسري مسجل طلب تجديد، يتعين على مكتب رعاية الأطفال - قبل الموافقة عليه - تلقي دليل من مقدم الرعاية على أن مقدم الرعاية قد قام بما يلي:
- (أ) لديه شهادة حالية في الإسعافات الأولية والإنعاش القلبي الرئوي للرضع والأطفال. يتعين أن يكون للتدريب على الإنعاش القلبي الرئوي تعليمات عملية. يمكن قبول دورات الإنعاش القلبي الرئوي التي تتضمن محتوى إلكتروني مع تعليمات عملية. التدريب الصارم على الإنعاش القلبي الرئوي عبر الإنترنت غير مقبول.
- (ب) لديه شهادة معالج طعام حالية وفقًا للقاعدة ORS 624.570؛
- (ج) وقد أكمل ما لا يقل عن عشر ساعات من التدريب خلال العامين السابقين لتاريخ التجديد. يتعين أن يكون التدريب مرتبطًا بفئات المعرفة الأساسية في سجل أوريغون. يتعين تخصيص ست ساعات على مدار الساعة على الأقل من عشر ساعات في التدريب على تنمية الطفل أو تعليم الطفولة المبكرة. سيتم قبول التدريب على التعرف على إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والإبلاغ عنها بعد خمس سنوات (وكل خمس سنوات بعد ذلك) كجزء من ساعات التدريب العشر المطلوبة للترخيص، ولكن لن يتم قبولها كجزء من ساعات التدريب المطلوبة لتنمية الطفل.
- (د) إكمال تدريب الصحة والسلامة المعتمد من مكتب رعاية الأطفال.
- (أ) سيقبل مكتب رعاية الأطفال تدريبًا مكرّرًا مرة واحدة إضافية إذا كان التدريب عبارة عن المجموعة 2 (متوسط) أو المجموعة 3 (متقدم) أو أعلى كما هو موضح من قبل مركز أوريغون للتطوير الوظيفي في رعاية الطفولة والتعليم؛ ولم يتم أخذه خلال نفس فترة الترخيص.
- (ب) تُقبل فئات المعرفة الأساسية التالية لتنمية الطفل ومتطلبات التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة: التنوع (D)، أنظمة الأسرة والمجتمع (FCS)، النمو البشري والتنمية (HGD)، السلامة الصحية والتغذية (HSN)، بيئات التعلم والمناهج (LEC)، المراقبة والتقييم (OA)، الاحتياجات الخاصة (SN)، فهم السلوك وتوجيهه (UGB).

- (3) عندما يقدم شخص ما طلب إعادة فتح التسجيل، يتعين على مكتب رعاية الأطفال، قبل الموافقة عليه - تلقي دليل من الفرد على أن الفرد لديه:
- (أ) لديه شهادة حالية في الإسعافات الأولية والإنعاش القلبي الرئوي للرضع والأطفال. يتعين أن يكون للتدريب على الإنعاش القلبي الرئوي تعليمات عملية. يمكن قبول دورات الإنعاش القلبي الرئوي التي تتضمن محتوى إلكتروني مع تعليمات عملية. التدريب الصارم على الإنعاش القلبي الرئوي عبر الإنترنت غير مقبول.
- (ب) لديه شهادة معالج طعام حالية وفقاً للقاعدة ORS 624.570؛
- (ج) شهادة تثبت بأن الشخص قد حضر عشر ساعات من التدريب المتعلق بفئات المعرفة الأساسية لسجل أوريغون منذ إصدار آخر ترخيص نشط للشخص لرعاية الطفل. إذا كان الفرد قد حصل مسبقاً على ترخيص لمدة تقل عن عامين، فسيتم تقسيم متطلبات التدريب بالتناسب على النحو التالي: 2.5 ساعة تدريب لكل ستة أشهر من فترة الترخيص السابقة. سيتم قبول التدريب على التعرف على إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والإبلاغ عنها مرة أخرى بعد خمس سنوات (وكل خمس سنوات بعد ذلك) كجزء من ساعات التدريب العشر المطلوبة للترخيص، ولكن لن يتم قبولها كجزء من ساعات التدريب المطلوبة لتنمية الطفل.
- (د) سيقبل مكتب رعاية الأطفال تدريباً تدريباً مكرراً مرة واحدة إضافية إذا كان التدريب عبارة عن المجموعة 2 (متوسط) أو المجموعة 3 (متقدم) أو أعلى كما هو موضح من قبل مركز أوريغون للتطوير الوظيفي في رعاية الطفولة والتعليم؛ ولم يتم أخذه خلال نفس فترة الترخيص.
- (هـ) إكمال تدريب الصحة والسلامة المعتمد من مكتب رعاية الأطفال.
- (و) إكمال تدريب النوم الآمن المعتمد من مكتب رعاية الأطفال. إذا كانت إعادة فتح التسجيل نتيجة لتغيير العنوان، فيتعين على الشخص إكمال تدريب النوم الآمن المعتمد من مكتب رعاية الأطفال بحلول 1 يناير 2019.
- (4) أثناء تفعيل ترخيص رعاية طفل الأسرة المسجل، يتعين على مقدم الرعاية الحفاظ على الشهادة الحالية في الإسعافات الأولية، والإنعاش القلبي الرئوي للرضع والأطفال، وتدريب معالج الطعام، ويتعين أن يكمل ساعة واحدة من التدريب في فئة الصحة والسلامة والتغذية (HSN) خلال كل عام من فترة الترخيص لمدة عامين.
- (5) بعد 30 سبتمبر 2022، يتعين على الموظفين إكمال تدريب تنمية الطفل المعتمد من مكتب رعاية الأطفال في غضون 90 يوماً من التوظيف ما لم يتم الانتهاء من التدريب مسبقاً.
- (6) بغض النظر عن القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم (d)(13) 414-205-0040، (b)(1) 414-205-0055، (a)(2) 414-205-0055، (a)(3) 414-205-0055، تُقبل شهادة الإنعاش القلبي الرئوي الإلكترونية فقط والتي تم الحصول عليها بين 24 مارس 2020 و 30 يونيو 2022 لتلبية متطلبات التدريب حتى انتهاء صلاحية الشهادة.
- (7) يتعين على جميع الموظفين إكمال تدريب تنمية الطفل المعتمد من مكتب رعاية الأطفال بحلول 31 ديسمبر 2022 أو في غضون 90 يوماً من التوظيف، أيهما يعقب الآخر.

414-205-0065 الأطفال في دار الرعاية

- (1) يجوز لمقدم رعاية أطفال الأسر رعاية 10 أطفال كحد أقصى دون سن 13 عاماً، أو أقل من 18 عاماً إذا كان الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، في أي وقت. وهذا يشمل أطفال مقدم الرعاية، وأطفال دار الرعاية، والأطفال بالتبني، وأي أطفال آخرين يكون مقدم الرعاية مسؤولاً عنهم.
- (2) من بين الأطفال العشرة الذين تقل أعمارهم عن 13 عاماً أو أقل من 18 عاماً من ذوي الاحتياجات الخاصة، قد يهتم مقدم الرعاية بما يلي:
- (أ) 6 أطفال كحد أقصى في سن ما قبل المدرسة أو أقل، بما في ذلك أطفال مقدم الرعاية، وقد يكون طفلان فقط منهم أقل من 24 شهراً.
- (ب) أربعة أطفال في سن المدرسة، بالإضافة إلى ستة أطفال في سن ما قبل المدرسة أو أقل.

- (ج) المزيد من الأطفال في سن المدرسة إذا كان هناك أقل من 6 أطفال في سن ما قبل المدرسة أو أقل، طالما لا يوجد أكثر من 10 أطفال في الدار في أي وقت.
- (3) يتم تضمين الأطفال الآخرين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أطفال الأقارب أو أطفال الحي أو أصدقاء أطفال مقدم الرعاية، في الحد الأقصى لعدد الأطفال المسموح به في الرعاية وهو 10 أطفال إذا كان أولياء أمورهم أو غيرهم من البالغين المسؤولين عن الإشراف عليهم غير موجودين في الدار أو لا يشرفون بشكل مباشر على طفلهم (أطفالهم).
- (4) يمكن أن تكون زيارة الأطفال وأولياء أمورهم أو الآخرين الذين يشرفون عليهم بشكل مباشر في دار رعاية أطفال الأسر على أساس عرضي فقط.
- (5) لا يمكن لأي طفل يقل عمره عن 6 أسابيع أن يتلقى الرعاية في دار رعاية أطفال الأسر. هذا لا يشمل ابن (أبناء) مقدم الرعاية.

414-205-0075 الإشراف على الأطفال

مقدم الرعاية أو مقدم الرعاية البديل مسؤول عن الأطفال في دار الرعاية. يتعين على مقدم الرعاية أو مقدم الرعاية البديل في جميع الأوقات:

- (1) التواجد في مرمى نظر أو صوت جميع الأطفال؛
- (2) العلم بما يفعله كل طفل؛
- (3) التواجد قريبًا بما يكفي من الأطفال للاستجابة عند الحاجة؛
- (4) الحضور بشخصه عندما يكون هناك أطفال تقل أعمارهم عن 36 شهرًا يلعبون في الخارج؛
- (5) التواجد عندما يلعب الأطفال في سن الحضانة أو الأطفال الصغار في الخارج، ما لم تكن منطقة اللعب الخارجية مسيجة بالكامل وخالية من المخاطر.

414-205-0085 التوجيه والانضباط

- (1) يتعين أن يكون لدى مقدم الرعاية سياسة مكتوبة بشأن توجيه وتأديب أطفال دار الرعاية. يتعين أن تكون السياسة بسيطة ومفهومة للطفل وولي الأمر (الوالدين) ومقدمي الرعاية البدلاء.
- (2) يتعين إعطاء التوجيه المكتوب وسياسة الانضباط لجميع أولياء الأمور.
- (3) يتعين أن تتوفر في سياسة التوجيه والانضباط المتطلبات التالية:
 - (أ) توفير التوجيه الإيجابي وإعادة التوجيه ووضع حدود واضحة؛
 - (ب) وأن تكون مصممة لمساعدة الطفل على تطوير ضبط النفس واحترام الذات واحترام الآخرين.
- (4) يتعين على مقدمي الرعاية ومقدمي الرعاية البدلاء فقط تقديم التوجيه أو التأديب لأطفال دار الرعاية.
- (5) يتعين أن يكون التوجيه والانضباط عادلين ومطبّقين على نحو متسق وسريعيين وملائمين لسلوك الطفل وعمره. يتعين استخدام العبارات الإيجابية أو استخدام إعادة توجيه السلوكيات.
- (6) يحظر القيام بالسلوكيات التالية من قبل مقدمي الرعاية:

- (أ) استخدام أي شكل من أشكال العقاب البدني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الضرب، أو الضرب، أو الصفع، أو الضرب، أو الاهتزاز، أو القرص أو أي تدابير أخرى تسبب ألمًا جسديًا، أو التهديد باستخدام أي شكل من أشكال العقاب البدني؛
- (ب) استخدام أساليب غير مناسبة من القيود، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الربط أو التقييد؛
- (ج) استخدام مواد كيميائية بدون وصفة طبية من أجل الانضباط أو التحكم في السلوك؛
- (د) الصراخ بقسوة أو استخدام لغة نابية أو مسيئة؛
- (هـ) استخدام العقاب العقلي أو العاطفي، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الشتائم أو السخرية أو التهديد؛
- (و) حصر الطفل في منطقة مغلقة (مثل غرفة مغلقة أو مغلقة، خزانة أو صندوق)؛
- (ز) السحب أو التهديد بسحب الطعام أو الراحة أو فرص دخول المرحاض؛
- (ح) معاقبة الطفل على حوادث دخول المرحاض أو لرفضه تناول الطعام؛
- (ط) الانخراط في أي شكل من أشكال الإذلال العام أو الخاص أو رفض أو ترهيب أو إهمال أو إفساد طفل أو ممارسة أي شكل من أشكال الإساءة العاطفية؛
- (ي) ومطالبة الطفل بالصمت أو الخمول لفترات طويلة من الوقت أو إبعاد الطفل عن الأنشطة أو المجموعة لفترات طويلة من الوقت.
- (7) طلب الوالدين أو الإذن باستخدام أي شكل من أشكال السلوك المدرجة في القسم الفرعي (6) من هذه القاعدة لا يمنح مقدم الرعاية أو مقدم الرعاية البديل الإذن للقيام بذلك.

414-205-0090 برنامج الأنشطة

- (1) يتعين على مقدم الرعاية إعطاء الأولوية لاحتياجات الأطفال، والتأكد من حصولهم على الرعاية والاهتمام المناسبين.
- (2) يتعين على مقدمي الرعاية توفير الأنشطة والمواد والمعدات لكل من اللعب الداخلي والخارجي التي توفر مجموعة متنوعة من الخبرات الموجهة لأعمار وقدرات الطفل (الأطفال).
- (3) يتعين أن تسمح أنشطة الأطفال باختيار وتطوير المهارات بناءً على عمر وقدرات كل طفل.
- (4) يتعين توفير توازن بين اللعب النشط والهادئ، سواء في الداخل أو في الخارج.
- (5) يتعين أن يكون لدى مقدم الرعاية إجراءات روتينية لتناول الطعام، وأخذ القيلولة، وتغيير الحفاضات، واستخدام المرحاض، مع المرونة في الاستجابة لاحتياجات كل طفل.
- (6) يتعين توفير سرير فردي أو سجادة أو سرير أطفال مزود لفراش فردي مناسب للموسم في وقت القيلولة لكل طفل صغير وطفل في سن ما قبل المدرسة في الدار ولكل طفل في سن المدرسة يريد الراحة.
- (أ) يمكن استخدام الأسرة أو الأرائك العائلية المزودة ببياضات أسرة فردية مناسبة للموسم.
- (ب) يجوز للأشقاء مشاركة نفس السرير في حال طلب ولي الأمر (الوالدان) ذلك،
- (ج) لا يجوز استخدام المستوى العلوي من الأسرة المكونة من طابقين للأطفال دون سن العاشرة.

- (د) يمكن استخدام المستوى العلوي للأسرة بطابقين للأطفال الذين تبلغ أعمارهم عشر سنوات أو أكثر إذا كان حاجز السرير وسلم الأمان في مكانهما.
- (7) يتعين ألا يتعرض أطفال رعاية الأطفال لأكثر من ساعتين من وقت الشاشة يوميًا. يتعين أن يكون التعرض لوسائل الإعلام مناسبًا من حيث النمو والعمر.
- (8) على مدار اليوم، يتعين أن يتلقى كل رضيع وطفل صغير الاتصال الجسدي والاهتمام الفردي (على سبيل المثال، الإمساك به، والهز، والتحدث معه، والغناء، والتنزه داخل الدار وخارجها).
- (9) يتعين أن يكون لدى مقدم الرعاية إجراءات روتينية لتناول الطعام، وأخذ القيلولة، وتغيير الحفاضات، واستخدام المراحيض، مع المرونة في الاستجابة لاحتياجات كل طفل.
- (10) يتعين أن يكون للرضع مجموعة متنوعة من ألعاب الأطفال المناسبة التي تحفز الحواس.
- (11) يتعين اتباع ممارسات النوم الآمن التالية:
- (أ) يتعين أن ينام كل رضيع في سرير عادي أو سرير محمول أو سرير أطفال أو روضة مزود بمرتبة نظيفة غير ماصة. يتعين أن تمتثل جميع أسرة الأطفال العادية وأسرة الأطفال المحمولة وأسرة الرضع وأقفاص اللعب لمعايير لجنة سلامة المنتجات الاستهلاكية الحالية (CPSC)؛
- (ب) لا يجوز استخدام أسرة الرضع إلا حتى يتمكن الرضيع من التدرج بنفسه؛
- (ج) يتعين أن تمتاز كل مرتبة بما يلي:
- (أ) أن تكون مناسبة بشكل مريح؛
- (ب) وأن يتم تغطيتها بملاءة محكمة؛
- (د) يتعين توفير ملاءة نظيفة لكل طفل؛
- (هـ) يتعين وضع الرضع على ظهورهم على سطح مستوٍ للنوم؛
- (و) أثناء وجود الرضيع في دور رعاية الطفل، يتعين على مقدم الرعاية نقل الرضيع فورًا إلى سطح نوم مناسب إذا نام الرضيع في مكان آخر غير سريره أو سرير المحمول أو روضة الأطفال.
- (ز) لا يجوز ترك أي طفل بشكل روتيني في سرير عادي أو سرير محمول أو سرير أطفال أو روضة للأطفال باستثناء وقت النوم أو الراحة؛
- (ح) لا يجوز ترك أشياء في سرير الأطفال العادي أو سرير الأطفال المحمول أو روضة الأطفال مع الرضيع، باستثناء اللهاية (مثل الزجاجات والألعاب والوسائد والحيوانات المحنطة والبطانيات والمصدات)؛
- (ط) يحظر وجود القماط أو الملابس الأخرى أو الأغطية التي تقيد حركة الطفل؛
- (ي) يُحظر ارتداء الملابس أو الأشياء التي يمكن أن تشكل خطر الاختناق (مثل قلادات التسنين ودارات اللهاية وأربطة الملابس)؛
- (ك) وتستخدم مقاعد السيارة للتنقل فقط. يتعين نقل الأطفال الذين ينامون في مقعد السيارة عند وصولهم إلى الدار ووضعهم على سطح نوم مناسب.

(2) يتعين أن تكون الدار بيئة صحية للأطفال.

(أ) لا يجوز لأي شخص أن يدخن أو يحمل أي أداة تدخين مشتعلة، بما في ذلك السيجارة الإلكترونية أو المبخر في دار رعاية أطفال الأسر أو على بعد عشرة أقدام من أي مدخل أو مخرج أو نافذة تُفتح أو أي مدخل تهوية يخدم منطقة مغلقة، أثناء ساعات رعاية الطفل أو عند وجود أطفال في دار رعاية الأطفال. ولا يجوز لأي شخص استخدام التبغ الذي لا يُدخّن في دار رعاية الأطفال أثناء ساعات رعاية الأطفال أو عند وجود أطفال في دار رعاية الأطفال. لا يجوز لأي شخص أن يدخن أو يحمل أي أداة تدخين مشتعلة، بما في ذلك السيجارة الإلكترونية أو المبخر أو استخدام التبغ الذي لا يدخن في السيارات عندما يكون أطفال دار رعاية الأطفال مسافرين.

(ب) لا يجوز لأي شخص أن يشرب الكحول في مبنى دار رعاية الأطفال أثناء ساعات رعاية الأطفال أو عند وجود الأطفال في دار رعاية الأطفال. لا يجوز أن يكون أي شخص تحت تأثير الكحول في مبنى دار رعاية أطفال الأسر أثناء ساعات رعاية الأطفال أو عند وجود الأطفال في دار رعاية الأطفال.

(ج) بصرف النظر عن القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم (5) 414-205-0000، لا يجوز لأي شخص امتلاك أو استخدام أو تخزين المواد الخاضعة للرقابة غير القانونية في مبنى دار رعاية أطفال الأسر. ولا يجوز أن يكون أي شخص تحت تأثير المواد الخاضعة للرقابة غير المشروعة في مبنى دار رعاية أطفال الأسر.

(د) بصرف النظر عن القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم (5) 414-205-0000، لا يجوز لأحد أن يزرع أو يوزع الماريجوانا في مبنى دار رعاية أطفال الأسر المسجلة. لا يجوز للبالغين استخدام الماريجوانا في مبنى دار رعاية أطفال الأسر المسجلة أثناء ساعات رعاية الأطفال أو عند وجود أطفال في دار رعاية الأطفال.

(هـ) لا يجوز لأي شخص بالغ تحت تأثير الماريجوانا الاتصال بأطفال دار الرعاية.

(و) بصرف النظر عن القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم (5) 414-205-0000، لا يجوز زراعة نباتات الماريجوانا أو الاحتفاظ بها في دار رعاية أطفال الأسر المسجلة.

(ز) يتعين الاحتفاظ بجميع الماريجوانا الطبية في عبوتها الأصلية إذا تم شراؤها من مستوصف وتخزينها تحت قفل سلامة الأطفال. يتعين تخزين جميع مشتقات الماريجوانا الطبية والأدوات المرتبطة بها تحت قفل سلامة الأطفال.

(ح) اعتبارًا من 1 يوليو 2015، تعين تخزين جميع الماريجوانا ومشتقات الماريجوانا والأدوات المرتبطة تحت قفل سلامة الأطفال.

(ط) يتعين توفير مرحاض واحد على الأقل ومغسلة واحدة للأطفال لغسيل اليدين. يتعين إتاحة السلالم أو القوابل للتأكد من أن الأطفال يمكنهم استخدام المرحاض والحوض دون مساعدة. لا يجوز الحصول على مياه الشرب لتحضير الطعام أو حليب الأطفال أو الشرب أو الطهي من مغاسل المرحاض أو مغاسل تغيير الحفاضات.

(ي) يتعين أن تكون درجة حرارة الغرفة 68 درجة فهرنهايت على الأقل خلال ساعات عمل دار رعاية الأطفال.

(ك) يتعين أن تحتوي الغرف التي يشغلها الأطفال على مزيج من الإضاءة الطبيعية والاصطناعية.

(ل) يتعين أن تكون الأرضيات خالية من الشطايا والشقوق الكبيرة غير المغلقة والسجاد المنزلة وغيرها من المخاطر.

(3) يتعين الاحتفاظ بإمدادات الإسعافات الأولية ومخطط أو كتيب تعليمات الإسعافات الأولية في مكان واحد محدد وإبقائهم بعيدًا عن متناول الأطفال.

(أ) يتعين أن تشمل لوازم الإسعافات الأولية على: ضمادات، شريط لاصق، ضمادات شاش معقمة، صابون أو مناشف مطهرة مغلقة أو محلول يستخدم كعامل تنظيف للجروح، مقص، قفازات بلاستيكية يمكن التخلص منها للتعامل مع انسكابات الدم، محلول للتطهير بعد انسكاب الدم، وجهاز قياس درجة الحرارة الصحية وواقيات الفم أثناء عمل الإنعاش القلبي.

(ب) يتعين أخذ لوازم الإسعافات الأولية ونسخة من المعلومات الطبية الطارئة لكل طفل بما في ذلك نموذج الخروج الطبي في أي وقت يقوم فيه مقدم الرعاية بنقل أطفال دار الرعاية أو اصطحابهم في رحلات ميدانية.

(4) يتعين وضع الرضع على ظهورهم على سطح مستو للنوم؛

(5) المرض:

(أ) لا يجوز لمقدم الرعاية قبول الرعاية أو الإبقاء عليها، إلا بموافقة مكتوبة بمن مكتب الصحة المحلي، للطفل الذي:

(أ) تم تشخيصه على أنه مصاب أو حامل لمرض خاضع لتقييد رعاية الأطفال، على النحو المحدد في القاعدة الإدارية لهيئة الصحة في ولاية أوريغون؛ أو

(ب) لديه أحد الأعراض التالية أو مجموعة من الأعراض أو المرض؛

(1) حمى تزيد عن 100 درجة فهرنهايت، تحت الإبط؛

(2) الإسهال (براز رخو أو سائل أو مائي أو دموي بشكل غير طبيعي لأكثر من مرة)؛

(3) القيء؛

(4) الغثيان؛

(5) السعال الشديد؛

(6) اصفرار الجلد أو العينين بشكل غير عادي؛

(7) آفات الجلد أو العين أو الطفح الجلدي الشديد أو سيلان الدموع أو الصديد؛

(8) تصلب الرقبة والصداع المصحوب بواحد أو أكثر من الأعراض المذكورة أعلاه.

(9) صعوبة في التنفس أو صفير غير طبيعي؛

(10) شكاوى الألام الشديدة.

(ب) سيتم فصل أي طفل تظهر عليه علامات المرض، على النحو المحدد في هذه القاعدة، بعد دخوله في دار رعاية الأطفال، عن الأطفال الآخرين، ويتعين إخطار ولي الأمر (الوالدين) وطلب إخراج الطفل من دار رعاية الأطفال في أقرب وقت ممكن.

(6) في حالة وجود أي طفل يعاني من أعراض نزلة برد خفيفة لا تضعف أدائه الطبيعي، فيجوز إبقاء الطفل في دار مقدم الرعاية ويتم إخطار ولي الأمر (الوالدين) عند اصطحاب طفلهما.

(7) يتعين إخطار الوالدين إذا تعرض طفلهم لتنفسي مرض معد.

(8) لا يجوز إعطاء الأدوية بوصفة طبية وبدون وصفة طبية للطفل إلا إذا حصل مقدم الرعاية على إذن كتابي من ولي الأمر، حسبما هو مطلوب في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم (b)(2) 414-205-0130.

(9) يتعين وضع ملصقات على الأدوية بوصفة طبية وبدون وصفة طبية وتخزينها بشكل صحيح.

(أ) يتعين وضع ملصقات على الأدوية التي لا تستلزم وصفة طبية أو المواد الموضعية باسم الطفل.

- (ب) يتعين أن تكون الأدوية الموصوفة طبيًا في الحاوية الأصلية وأن تحمل اسم الطفل واسم الدواء والجرعة وتوجيهات الإعطاء واسم الطبيب.
- (ج) يتعين حفظ الأدوية التي تتطلب التبريد في حاوية منفصلة ومغلقة بإحكام، وعليها علامة "دواء" في الثلجة.
- (10) يعتبر واقي الشمس دواء بدون وصفة طبية ويمكن استخدامه لأطفال دار الرعاية بالشروط الآتية:
- (أ) يتعين على مقدمي الخدمة الحصول على إذن كتابي من الوالدين قبل استخدام واقي الشمس.
- (ب) يمكن استخدام عبوة واحدة من واقي الشمس لأطفال دار الرعاية ما لم يقم ولي الأمر بتوفير عبوة فردية لطفله. يتعين وضع واقي الشمس بطريقة تمنع تلوث العبوة.
- (أ) يتعين إخبار الوالدين بنوع المنتج وعامل الحماية من الشمس (SPF).
- (ب) يتعين إعطاء الوالدين الفرصة لفحص المنتج والمكونات النشطة.
- (ج) إذا تم توفير واقي شمس معين لطفل في دار الرعاية بعينه، فيتعين أن يكون واقي الشمس مكتوبًا عليه الاسم الأول للطفل ولقبه ويتعين استخدامه لهذا الطفل فقط.
- (د) يتعين على مقدمي الرعاية إعادة وضع واقي الشمس كل ساعتين أثناء تعرض أطفال دار الرعاية لأشعة الشمس.
- (هـ) يتعين على مقدمي الخدمة استخدام واقي شمس بمعامل حماية من الشمس 15 أو أعلى ويتعين أن يكون مكتوبًا عليه "واسع الطيف".
- (و) لا يجوز لمقدمي الخدمات استخدام واقيات الشمس على الأطفال الذين في دور رعاية الأطفال.
- (ز) لا يجوز استخدام واقي الشمس للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ستة أشهر.
- (ح) يمكن لأطفال دار الرعاية الذين تزيد أعمارهم عن ست سنوات استخدام واقي شمس لأنفسهم تحت الإشراف المباشر لمقدم الرعاية أو الموظف.
- (11) يتعين إبلاغ الوالدين يوميًا بأي أدوية يتم إعطاؤها لطفلهم أو بأي إصابات أصيب بها طفلهم.
- (12) يتعين وضع خطة رعاية مكتوبة في وقت التسجيل، أو عندما يتم تحديد نوع الحساسية لكل طفل مسجل لديه حساسية تشكل تهديدًا لصحة الطفل وسلامته ورفاهيته. يتعين أن تتضمن الخطة تعليمات بخصوص المواد المسببة للحساسية والخطوات الواجب اتخاذها لتجنب مسببات الحساسية؛ وعلامات وأعراض الحساسية؛ وخطة علاج مفصلة تتضمن الأسماء والجرعات وطرق الإعطاء الفوري لأي دواء مستجيب لتفاعلات الحساسية.
- (أ) يتعين إخطار ولي الأمر على الفور بأي تفاعلات تحسسية مشتبه بها أو إذا استخدم الطفل مسبب الحساسية أو لامسه، حتى لو لم يحدث تحسس.
- (ب) في حالة إعطاء الإبينفرين، فيتعين الاتصال بالخدمات الطبية الطارئة على الفور، ويتعين إخطار مكتب رعاية الأطفال في غضون خمسة أيام تقويمية من حدوثه.
- (ج) يتعين تدريب جميع الموظفين المعنيين بدار رعاية الأطفال على خطة الرعاية المكتوبة.
- (د) يتعين مشاركة أنواع معينة من الأطعمة المسببة للحساسية مع جميع الموظفين الذين يقومون بإعداد الطعام وتقديمه.
- (هـ) يتعين أن تكون قائمة الحساسية لكل طفل سهلة الوصول للموظفين ولكن لا يمكن لأولئك الذين ليسوا آباء أو أولياء أمور الطفل المسجل رؤيتها.
- (13) يتعين على مقدم الرعاية توفير أو ضمان توافر الوجبات الرئيسية والوجبات الخفيفة المناسبة لأعمار واحتياجات الأطفال الذين يتم تقديم الطعام لهم.

- (أ) يتعين أن تستند الوجبات الرئيسية والوجبات الخفيفة إلى إرشادات برنامج الغذاء الخاص برعاية الأطفال التابع لوزارة الزراعة الأمريكية.
- (ب) يتعين تخزين الأطعمة والحفاظ عليها في درجة حرارة مناسبة.
- (ج) يتعين تحضير الأطعمة وتقديمها وفقاً لأدنى حد من معايير اعتماد معامل الطعام.
- (د) يتعين حمل الرضع أو الجلوس لإرضاعهم بالزجاجة. يُحظر تقطيع الزجاجات.
- (هـ) لا يجوز وضع الأطفال للنوم ومعهم زجاجة.
- (14) يتعين حمل الأطفال الذين لا يستطيعون إطعام أنفسهم أو، إذا كان بإمكانهم الجلوس بمفردهم، إطعامهم في وضع مستقيم.
- (أ) يتعين الإمساك بالأطفال الرضع حتى سن ستة أشهر أو الجلوس في حجر مقدم الرعاية لإرضاعهم بالزجاجة؛
- (ب) لا يجوز الدعم بالزجاجات أبداً. يتعين على الطفل أو مقدم الرعاية حمل الزجاجة.
- (ج) ويتعين تغذية الرضع الذين لم يعودوا محتجزين للتغذية بطريقة توفر لهم الأمان والراحة.
- (15) لا يجوز وضع الأطفال في أي عمر بالزجاجة.
- (16) يتعين أن يتمتع أي حيوان في دار رعاية أطفال الأسر بصحة جيدة وأن يكون رقيقاً ودوداً للأطفال الذين يتم رعايتهم.
- (أ) يحظر وجود الحيوانات التي يُحتمل أن تكون عدوانية في نفس المنطقة التي يتواجد فيها الأطفال.
- (ب) يتعين تحصين الكلاب والقطط حسب توصيات طبيب بيطري مرخص.
- (ج) يتعين أن تكون الكلاب والقطط خالية من البراغيث والقراد والديدان.
- (17) يتعين عدم وضع صناديق فضلات الحيوانات في المناطق التي يمكن للأطفال الوصول إليها أو المناطق المستخدمة لتخزين الطعام أو تحضيره.
- (18) يتعين أن يكون مقدمو الرعاية حاضرين عندما يتفاعل الأطفال مع الحيوانات.
- (19) يُحظر وجود الحيوانات الغريبة، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر: الزواحف (مثل السحالي والسلاحف والثعابين) البرمائيات والقرود والطيور ذات المنقار الخطافي والكتاكيت الصغيرة والقوارض ما لم يتم إيوؤها وإبقائها في خزان أو أي حاوية أخرى تمنع الاتصال المباشر لأي منها من قبل الأطفال. يُسمح بالبرامج التعليمية التي تشمل الحيوانات المحظورة والتي تديرها حدائق الحيوان والمتاحف وتعاملو الحيوانات المحترفون الآخرون.
- (20) يتعين أن يكون الوالدان على علم بوجود أي حيوانات في المبنى.

414-205-0105 اختبار الرصاص في مياه الشرب

(1) لأغراض هذه القاعدة، يُقصد بـ "صنابير مياه الشرب أو التركيبات المياه"

(أ) أي تركيبات سباكة في الأماكن المستخدمة للحصول على المياه للشرب أو الطبخ أو تحضير حليب الأطفال أو تحضير الطعام؛

(ب) ولا تشمل أي تركيبات سباكة مستخدمة للحصول على المياه لغسل اليدين أو الاستحمام أو تغيير الحفاضات.

- (2) لا يمكن استخدام المياه التي يتم الحصول عليها من التركيبات المحددة في القسم الفرعي (1) (ب) من هذه القاعدة للشرب أو الطبخ أو تحضير حليب الأطفال أو تحضير الطعام.
- (3) الاختبار الأولي
- (أ) يتعين على أي مقدم رعاية لديه تسجيل نشط اعتبارًا من 30 سبتمبر 2018 اختبار كل صنوبر أو تركيبات مياه الشرب بحلول 30 نوفمبر 2018.
- (ب) يتعين على مقدمي الرعاية التاليين اختبار كل صنوبر أو تركيب لمياه الشرب بحثًا عن الرصاص في المياه قبل أن يكونوا مؤهلين للحصول على ترخيص من مكتب رعاية الأطفال:
- (أ) أي مقدم رعاية لديه طلب تسجيل معلق اعتبارًا من 30 سبتمبر 2018؛
- (ب) أي مقدم يتقدم للتسجيل في 30 سبتمبر 2018 أو بعده، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الطلبات الأولية وطلبات التجديد وطلبات إعادة فتح التسجيل.
- (ج) لا يحتاج مقدم الرعاية المحدد في القسم الفرعي (3) (أ) أو (ب) إلى إجراء الاختبار الأولي إذا:
- (أ) تم اختبار جميع صنابير أو تركيبات مياه الشرب في غضون 6 سنوات قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة؛
- (ب) وتم إجراء الاختبار وفقًا لمتطلبات القسم الفرعي (5) من هذه القاعدة.
- (د) يتعين على مقدم الرعاية المحدد في القسم الفرعي (3) (أ) تقديم جميع نتائج الاختبار إلى مكتب رعاية الأطفال في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2018. يتعين أن تكون نتائج الاختبار مصحوبة ببيان مكتوب يحدد موقع كل صنوبر مياه شرب أو تركيبات تم اختبارها.
- (هـ) يتعين على مقدم الرعاية المحدد في القسم الفرعي (3) (ب) تقديم نتائج الاختبار إلى مكتب رعاية الأطفال في غضون 10 أيام تقويمية من استلام الدار للنتائج من المختبر. يتعين أن تكون نتائج الاختبار مصحوبة ببيان مكتوب يحدد موقع كل صنوبر مياه شرب أو تركيبات تم اختبارها.
- (4) الاختبار المستمر
- (أ) بعد أن يجري مقدم الرعاية الاختبار الأولي بموجب القسم الفرعي (3) من هذه القاعدة، يتعين عليه اختبار جميع صنابير أو تركيبات مياه الشرب مرة واحدة على الأقل كل ست سنوات من تاريخ آخر اختبار.
- (ب) يتعين تقديم جميع نتائج الاختبارات التي تم الحصول عليها وفقًا للقسم الفرعي (4) (أ) من هذه القاعدة إلى مكتب رعاية الأطفال في غضون 10 أيام تقويمية من استلام مقدم الرعاية للنتائج من المختبر. يتعين أن تكون نتائج الاختبار مصحوبة ببيان مكتوب يحدد موقع كل صنوبر مياه شرب أو تركيبات تم اختبارها.
- (5) أخذ العينات وإجراء الاختبار
- (أ) يتعين أن يتم جمع العينات واختبارها وفقًا لمعايير التدريب الاختبار واتخاذ الإجراء الخاصة بوكالة حماية البيئة للحد من الرصاص في مياه الشرب في المدارس ودور رعاية الأطفال، الكتيب المعدل اعتبارًا من أكتوبر 2018، والذي تم اعتماده كمرجع.
- (ب) يتعين إجراء جميع الاختبارات من قبل مختبر معتمد من قبل برنامج اعتماد مختبر أوريغون وفقًا للمعايير المحددة بموجب الفصل 333، القسم 64 من قواعد ولاية أوريغون الإدارية الساري اعتبارًا من 30 سبتمبر 2018.
- (ج) إذا لم تستخدم الدار أيا من تركيبات السباكة الموجودة في الموقع للحصول على المياه للشرب أو الطهي أو تحضير حليب الأطفال أو تحضير الطعام، ففي هذه الحالة يتعين على مقدم الرعاية القيام بما يلي:

(أ) تقديم بيان كتابي إلى مكتب رعاية الأطفال يحدد المصدر البديل للمياه ويؤكد أن مقدم الرعاية لا يستخدم أي تركيبات سباكة في الموقع للشرب أو الطهي أو تحضير حليب الأطفال أو تحضير الطعام؛

(ب) وإخطار مكتب رعاية الأطفال كتابيًا إذا تغير المصدر البديل للمياه.

(6) النتائج

(أ) إذا أظهرت نتائج الاختبار أن الماء من أي صنوبر أو تركيبات لمياه الشرب تحتوي على 15 جزءًا في البليون أو أكثر من الرصاص، فيتعين على مقدم الرعاية القيام بما يلي:

(أ) منع الوصول إلى صنوبر أو تركيبات مياه الشرب بعد تلقي نتائج الاختبار على الفور؛

(ب) الاستمرار في منع الوصول إلى صنوبر أو تركيبات مياه الشرب هذه حتى اكتمال تخفيف الرصاص وفقًا للقسم الفرعي (6) (ب) من هذه القاعدة.

(ب) بعد استلام نتائج الاختبار التي توضح أن المياه من أي صنوبر أو تركيبات لمياه الشرب تحتوي على 15 جزءًا في البليون أو أكثر من الرصاص، يتعين على مقدم الرعاية القيام بما يلي:

(أ) إرسال خطة عمل تصحيحية إلى مكتب رعاية الأطفال للموافقة عليها في غضون 60 يومًا من استلام نتائج الاختبار. يتعين أن تحدد خطة العمل التصحيحية استراتيجية تخفيف الرصاص المناسبة وفقًا للوحدة 6 من معايير التدريب والاختبار والتدريب الخاصة بوكالة حماية البيئة للحد من الرصاص في مياه الشرب في المدارس ودور رعاية الأطفال، الكتيب المعدل اعتبارًا من أكتوبر 2018، والذي تم اعتماده كمرجع؛

(ب) وتنفيذ استراتيجية التخفيف في غضون 30 يومًا من الحصول على موافقة مكتب رعاية الأطفال.

(7) حفظ السجلات ونشرها

(أ) يتعين أن يحتفظ مقدم الرعاية بنسخة من أحدث نتائج اختبار الرصاص في الموقع في جميع الأوقات.

(ب) يتعين على مقدم الرعاية نشر أحدث ملخص لنتائج اختبار الرصاص المقدم من مكتب رعاية الأطفال في منطقة بالدار بحيث يمكن رؤيتها بوضوح من قبل أولياء الأمور. يتعين على مقدم الرعاية نشر ملخص نتائج الاختبار الحديث عقب استلام الملخص من مكتب رعاية الأطفال على الفور.

(8) يتعين على مقدمي الرعاية اتباع الممارسات الروتينية المحددة في الوحدة 6 من معايير التدريب والاختبار والتدريب الخاصة بوكالة حماية البيئة للحد من الرصاص في مياه الشرب في المدارس ودور رعاية الأطفال، الكتيب المعدل اعتبارًا من أكتوبر 2018، والذي تم اعتماده كمرجع، في جميع الأوقات.

414-205-0110 السلامة

(1) يتعين حماية الأطفال من مخاطر الحريق والسلامة. يتعين أن يكون لدى مقدمي الخدمات إجراءات الحماية التالية:

(أ) يتعين أن تحتوي جميع مقاييس الكهرباء المكشوفة في الغرف التي يستخدمها الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة أو الأطفال الأصغر سنًا على أغطية واقية يصعب إزالتها أو أجهزة أمان مثبتة عند عدم استخدام المقبس.

(ب) لا يجوز استخدام أسلاك التمديد كأسلاك دائمة؛

(ج) يتعين أن تكون أسلاك جميع الأجهزة بحالة جيدة؛

- (د) لا يجوز استخدام موصلات متعددة للأسلاك؛
- (هـ) يمكن استخدام منفذ توصيل مؤرض لشريط الطاقة مزود بحماية مدمجة ضد التيار الزائد؛
- (و) يتعين تركيب حاجز مستقر لمنع الأطفال من الوقوع في المخاطر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: المواقد، والسخانات والمواقد الخشبية المستخدمة عند وجود أطفال في دار رعاية الأطفال؛
- (ز) يتعين وضع حاجز أمان في أعلى و/أو أسفل جميع السلالم التي يمكن للرضع والأطفال الصغار الوصول إليها؛
- (ح) يتعين أن تكون أجهزة إنذار الدخان وأجهزة كشف أول أكسيد الكربون:
- (أ) مثبتة في كل طابق من طوابق الدار، ما لم تكن الأرضية تحت السيطرة المباشرة لمقدم الرعاية، وفي أي منطقة يأخذ الأطفال فيها قيلولة؛
- (ب) في وضع أمر التشغيل دائماً؛
- (ج) ويتم اختبارها شهرياً للتأكد من أنها تعمل بشكل سليم. يتعين على مقدم الرعاية توثيق كل اختبار؛
- (1) يتعين أن يكون هناك مطفأة حريق مصنفة بما لا يقل عن A-10 BC-2 في كل طابق من طوابق الدار، ما لم تكن الأرضية تحت السيطرة المباشرة لمقدم الرعاية.
- (أ) يتعين تصميم طفايات الحريق الموجودة على الأرضيات التي يتم فيها رعاية الأطفال في مخطط الأرضية المطلوب في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم 414-205-0035 وأن تكون إما مثبتة أو مخزنة على طول طريق الإخلاء الأساسي. يتعين أن تكون طفايات الحريق سهلة الوصول ومرئية.
- (ب) إذا كانت طفايات الحريق مخزنة في خزانة أو دولاب، فيتعين تعليقها ووضع علامة تشير إلى وجود مطفأة الحريق بالداخل.
- (ي) لا يجوز وضع العوائق، مثل الأثاث أو تخزين المستلزمات أو أي أشياء أخرى بطريقة تمنع الوصول إلى الخزانة أو الدولاب.
- (ك) يتعين على مقدم الرعاية فحص طفايات الحريق شهرياً ويجب عليه توثيق الفحص.
- (ل) يتم الاحتفاظ بالأسلحة النارية ومسدسات الهواء والبنادق ذات الكرات والذخيرة في مكان مغلق، مع تخزين الذخيرة وإغلاقها بشكل منفصل. يتعين أن تظل الأسلحة النارية ومسدسات الهواء والبنادق ذات الكرات فارغة؛
- (م) يتعين وضع مستلزمات التنظيف والدهانات وأعواد الثقاب والولاعات والأكياس البلاستيكية تحت قفل سلامة الأطفال؛
- (ن) يتعين الاحتفاظ بالمواد الأخرى التي يحتمل أن تكون خطيرة، مثل الأدوية والعقاقير والسكاكين الحادة والمواد السامة تحت قفل سلامة الأطفال؛
- (س) بالنسبة للمواد القابلة للاشتعال والاحتراق:

أ. يتعين تخزينها في الحاوية الأصلية أو حاوية السلامة؛

ب. لا يجوز تخزينها على بعد 4 أقدام من الأفران، أو غيرها من معدات اللهب أو إنتاج الحرارة، أو سخانات المياه التي تعمل بالوقود،

ج. وفي حالة وجود أكثر من جالون، يتم الاحتفاظ بها في مبنى تخزين غير متصل.

- (ع) في حالة وجود أي طفل في سن ما قبل المدرسة أو أطفال أصغر سنًا في دار الرعاية، يتعين إبقاء النباتات السامة بعيدًا عن متناول الأطفال؛ و
- (ف) يتعين وضع علامات على جميع الألواح الزجاجية الشفافة في الأبواب بوضوح حسب مستوى الطفل.
- (2) يتعين وجود بابي خروج إلى الخارج صالحين للاستخدام ويمكن الوصول إليهما في جميع الطوابق الأرضية، على النحو المحدد في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم (34) 414-205-0010 .
- (أ) في حالة استخدام الطابق السفلي لأغراض رعاية الأطفال، فيمكن تلبية متطلبات بابي خروج قابلين للاستخدام من خلال أحد الإجراءات التالية:
- (أ) باب زجاجي منزلق أو باب يفتح للخارج ونافذة تقي بغرض المخرج القابل للاستخدام؛ أو
- (ب) نافذة تقي بغرض المخرج القابل للاستخدام والسلّم الداخلي إلى الطابق الأرضي الذي يمكن الوصول إليه مباشرة والخالي من العوائق إلى تمنع الوصول إلى الخارج.
- (ب) إذا تم استخدام نافذة تقي بغرض المخرج القابل للاستخدام:
- (أ) يتعين وضع خطوات تحت النافذة للسماح للأطفال بالخروج دون مساعدة؛
- (ب) ويتعين أن تبقى النافذة في حالة عمل جيدة.
- (ج) إذا كانت النافذة المستخدمة كمخرج بها زجاج نافذة، فيتعين وضع آلية للسماح للأطفال بالخروج من زجاج النافذة.
- (د) يتعين على مقدم الرعاية إجراء فحص يومي للتأكد من أن طرق الإخلاء مفتوحة والمخارج صالحة للاستخدام، بما في ذلك الأبواب ونوافذ الهروب.
- (3) الطوابق الثانية (لا تنطبق على مقدمي الخدمة المسجلين بشكل مستمر على نفس العنوان قبل عام 2009، ما لم يقدم مقدم الرعاية بنقل رخصة رعاية الأطفال إلى مسكن جديد):
- (أ) لا يجوز أن ينام أطفال دار الرعاية في الطابق الثاني أو طابق أعلى؛
- (ب) لا يجوز تقديم الرعاية للرضع والأطفال الصغار في الطابق الثاني أو طابق أعلى؛
- (ج) لا يجوز تقديم الرعاية الليلية في الطابق الثاني أو طابق أعلى؛
- (د) يمكن السماح للأطفال في الطابق الثاني باستخدام المراحيض إذا كان المراحيض الوحيد في الطابق الثاني؛
- (هـ) يمكن تقديم الرعاية للأطفال في سن ما قبل المدرسة وفي سن المدرسة في الطابق الثاني أو أعلى، في الحالات الآتية:
- (أ) وجود درجان يصلان إلى الطابق الأرضي ويتمتع جميع الأطفال بالحركة الكافية للخروج بأمان؛ أو
- (ب) موافقة مدير الإطفاء المعين على استخدام الطابق العلوي.
- (4) يتعين إجراء تدريبات مكافحة الحرائق شهريًا في أوقات مختلفة خلال ساعات عمل رعاية الأطفال:
- (أ) يتعين أن تتضمن تدريبات مكافحة الحرائق تمرينًا يتضمن استخدام طريق إخلاء بديل مرة واحدة على الأقل سنويًا؛
- (ب) يتعين إجراء تمرين على الإخلاء عند طلب مكتب رعاية الأطفال خلال زيارة معلنة.

- (ج) يتعين أن يكون لدى مقدم الرعاية أداة تنبيه (على سبيل المثال، إنذار دخان أو ضوء قوي أو جرس عالي أو صافرة) لتحذير شاغلي الدار من حالة الطوارئ أو التدريب؛
- (د) يتعين على مقدم الرعاية بذل الجهود لإجراء الإخلاء الكامل للموظفين وأطفال رعاية الأطفال في غضون ثلاث دقائق. إذا لم يتمكن من الإخلاء في غضون ثلاث دقائق، فيتعين على مقدم الرعاية بذل جهود إضافية تتضمن واحدة أو أكثر مما يلي:
- (أ) استخدام أسرة الإخلاء أو عربات الأطفال أو العربات الصغيرة؛
- (ب) تقديم تدريب إضافي للموظفين؛
- (ج) إعطاء الأطفال مهامًا محددة لإكمالها أثناء التدريب، مثل التمسك بحبل أمان للمشبي؛
- (د) تزويد الأطفال بتعليمات واضحة ومباشرة تتناسب مع أعمارهم حول ما يحدث أثناء التدريب؛
- (هـ) مراجعة وتعديل خطط الطوارئ وطرق الإخلاء.
- (و) إجراء تدريبات إخلاء إضافية؛
- (ز) دمج تخطيط السلامة من الحرائق في المناهج الدراسية؛
- (ح) وغير ذلك من الاستراتيجيات التي حددها مكتب رعاية الأطفال.
- (5) يتعين ممارسة جانب آخر من خطة الطوارئ بالإضافة إلى التدريبات الشهرية على مكافحة الحرائق كل شهرين على الأقل ويتعين أن تتبع متطلبات التسجيل المدرجة في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم 414-205-0130 .
- (6) يتعين أن يكون لدى مقدم الرعاية خطة مكتوبة لإجلاء الأطفال ونقلهم إلى مكان آمن في حالة الطوارئ. يتعين أن تُنشر الخطة في الدار، وأن تكون مألوفة للأطفال ومقدمي الرعاية، وأن تمارس كل شهرين على الأقل ويتعين أن تشمل ما يلي:
- (أ) إجراءات إخطار الوالدين أو غيرهم من البالغين المسؤولين عن الأطفال، بإعادة التوطين وكيف سيتم لم شمل الأطفال مع عائلاتهم؛
- (ب) إجراءات لتلبية احتياجات الأطفال الفردية، بما في ذلك الرضع والأطفال الصغار والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال الذين يعانون من حالات طبية مزمنة؛
- (ج) طريقة مقبولة لضمان حساب جميع الأطفال الحاضرين؛
- (د) إجراءات التعامل مع الكوارث الطبيعية (مثل الحرائق والزلازل وما إلى ذلك) والأحداث التي يتسبب فيها الإنسان، مثل العنف في دار رعاية الأطفال؛
- (هـ) الإجراءات في حالة وجوب إيواء الأطفال في مكان ما أو إذا كان لابد من إغلاق دار رعاية الأطفال حتى لا يتمكن أي شخص من الدخول أو المغادرة؛
- (و) إجراءات الحفاظ على استمرارية عمليات رعاية الطفل.
- (7) يتعين أن يكون الهاتف بحالة صالحة للعمل في دار رعاية أطفال الأسر.
- (أ) يتعين إعطاء الوالدين رقم الهاتف حتى يتمكنوا من الاتصال بمقدم الرعاية إذا لزم الأمر.
- (ب) يتعين وضع أرقام هواتف الطوارئ الخاصة بالإطفاء والإسعاف والشرطة ومكافحة السموم وعنوان دار مقدم رعاية الأطفال في مكان مرئي.

- (8) يتعين صيانة المبنى والأرضيات وإمدادات المياه والألعاب والمعدات والأثاث الذي يستخدمه الأطفال في حالة خالية من المخاطر.
- (أ) يتعين إزالة الألعاب والأثاث والمعدات المكسورة من المناطق التي يمكن للأطفال الوصول إليها.
- (ب) يتعين إبقاء الأجزاء الخارجية والداخلية للدار في حالة جيدة.
- (ج) يتعين أن تكون الأسطح المطلية بحالة جيدة من الداخل والخارج لتجنب تعريض الأطفال لطلاء الرصاص.
- (د) يتعين على مقدم الرعاية إبلاغ مكتب رعاية الأطفال عن أي تلف يلحق بالمبنى يؤثر على قدرة مقدم الرعاية على الامتثال لهذه المتطلبات، في غضون 48 ساعة من حدوثه.
- (9) إذا كان مقدم الرعاية ينقل الأطفال، فيتعين أن يكون لدى مقدم الرعاية رخصة قيادة سارية وإثباتاً للتأمين المناسب.
- (10) يتعين ألا يتجاوز عدد الأطفال المنقولين عدد أحزمة الأمان أو أنظمة سلامة الأطفال المتوفرة في السيارة.
- (11) يتعين على مقدم الرعاية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأطفال من حركة مرور السيارات. يتعين على مقدم الرعاية القيام بما يلي:
- (أ) طلب الإنزال والركوب عند الرصيف فقط في مكان بعيد عن الشارع محمي من حركة المرور.
- (ب) التأكد من أن أي شخص بالغ يشرف على الإنزال والركوب يمكنه رؤية الأطفال والتأكد من أنهم بعيدون عن محيط جميع السيارات قبل أن تتحرك أي سيارة.
- (12) يجوز استخدام السيارات التالية لنقل أطفال دار رعاية الأطفال:
- (أ) سيارة مصنعة لنقل أقل من عشرة ركاب؛
- (ب) حافلة مدرسية أو حافلة أنشطة مدرسية متعددة الوظائف؛
- (ج) سيارة مصنعة لنقل عشرة ركاب أو أكثر تم تصنيعها عام 2010 أو بعد ذلك؛ أو
- (د) سيارة مصنعة لنقل عشرة ركاب فأكثر وتم تصنيعها قبل عام 2010 بالشروط التالية:
- (أ) ألا تتجاوز سرعة السفر 50 ميلاً في الساعة؛
- (ب) ويتعين أن تخضع السيارة لفحص سلامة سنوي بواسطة مرآب أو وكالة أو ورشة لتصليح السيارات. يتعين أن يكون إثبات الفحص على النموذج المقدم من قسم التعلم المبكر أو على نموذج مقدم من القائم على الفحص يحتوي على نفس المعلومات.

414-205-0120 المرافق الصحية

- (1) يمكن استخدام المعقمات والمطهرات المختلطة مسبقاً والمسجلة لدى وكالة حماية البيئة والتي تفي بمعايير هيئة الصحة في ولاية أوريغون في جميع مناطق الدار وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة.
- (2) يتعين على جميع مقدمي الرعاية والأطفال غسل أيديهم بالصابون والماء الدافئ الجاري في الحالات الآتية:
- (أ) بعد استخدام المراض؛
- (ب) بعد تغيير الحفاضات؛

- (ج) بعد مساعدة شخص ما في استخدام المراض؛
- (د) قبل تحضير الطعام؛
- (هـ) قبل وبعد تناول الطعام؛ و
- (و) قبل المساعدة في الإطعام؛
- (3) يتعين على مقدمي الرعاية والأطفال إما غسل أيديهم بالصابون والماء الجاري الدافئ أو استخدام معقم اليدين الذي يحتوي على نسبة كحول بين 60-95٪:
- (أ) بعد مسح الأنف؛
- (ب) بعد السعال أو العطس؛
- (ج) بعد الأنشطة الخارجية؛
- (د) وبعد لمس الحيوانات، بخلاف الكلاب والقطط، أو التعامل مع ألعاب الحيوانات الأليفة.
- (4) يتعين تخزين معقم اليدين بعيدًا عن متناول الأطفال.
- (5) لا يجوز استخدام معقم اليدين للأطفال دون سن 24 شهرًا.
- (6) يتعين أن يشرف شخص بالغ على استخدام معقم اليدين للأطفال الأكبر سنًا والأطفال في سن ما قبل المدرسة.
- (7) عندما يتعذر غسل اليدين، على سبيل المثال في الرحلات الميدانية وفي الملعب، يتعين استخدام مناشف مبللة ومعقم لليدين يحتوي على نسبة كحول تتراوح بين 60-95٪ معًا.
- (8) يتعين تنظيف جميع الألعاب والمعدات والأثاث الذي يستخدمه الأطفال وشطفها وتعقيمها بانتظام وكلما اتسخت.
- (9) يتعين أن تكون أسطح تغيير الحفاض إما:
- (أ) غير ماصة ويمكن تطهيرها بسهولة؛
- (ب) يتم التخلص منها بعد كل استخدام؛ أو
- (ج) تغسل بعد كل استخدام.
- (10) يتعين أن تكون منطقة تغيير الحفاضات في مكان يمكن من خلاله غسل اليدين مباشرة بعد تغيير الحفاضات دون ملامسة الأسطح الأخرى أو الأطفال.
- (11) يتعين صيانة المبنى والأرضيات بطريقة نظيفة وصحية.
- (12) يتعين التخلص من جميع القمامة والمخلفات الصلبة والفضلات بانتظام وبطريقة آمنة وصحية.
- (13) يتعين التخلص من الملوثات الحيوية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر سوائل الجسم والدم بطريقة تمنع التعرض للأطفال.
- (14) يتعين أن يكون مصدر الماء في الدار آمنًا للشرب.

(15) يحظر الاستحمام في حوض سباحة الأطفال.

414-205-0130 حفظ السجلات

(1) يتعين أن يحتفظ مقدم الرعاية بالسجلات التالية، باستثناء تلك المحددة في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم 414-205-0105(a)، لمدة عام واحد على الأقل. يتعين أن تكون السجلات التالية متاحة لمكتب رعاية الأطفال في جميع الأوقات:

(أ) معلومات من ولي الأمر (الوالدين) عن كل طفل في وقت القبول:

(أ) اسم وتاريخ ميلاد الطفل؛

(ب) أي مشكلة (مشاكل) صحية مزمنة، بما في ذلك الحساسية التي يعاني منها الطفل؛

(ج) تاريخ دخول الطفل دار الرعاية؛

(د) الأسماء والعناوين وأرقام هواتف العمل والمنزل وساعات عمل ولي الأمر (الوالدين) أو الوصي (الأوصياء) القانونيين؛

(هـ) اسم ورقم هاتف الشخص (الأشخاص) الذي يتعين الاتصال به في حالة الطوارئ؛

(و) اسم ورقم هاتف الشخص (الأشخاص) الذي يمكن تسليم الطفل له؛

(ز) اسم المدرسة التي يحضرها طفل دار الرعاية؛

(ح) واسم وعنوان ورقم هاتف طبيب الطفل وطبيب الأسنان.

(ط) التاريخ الصحي لأي مشاكل يمكن أن تؤثر على مشاركة الطفل في دار رعاية الأطفال.

(ب) سجلات الحضور اليومية، بما في ذلك التواريخ التي حضرها كل طفل وأوقات الوصول والمغادرة لكل يوم. يتعين تسجيل الأوقات عند وصول أطفال دار الرعاية ومغادرتهم؛

(ج) الأدوية المعطاة، بما في ذلك اسم الطفل وتاريخ ووقت الجرعة؛

(د) الإصابات الموجودة بالطفل؛

(هـ) ويتعين على مقدم الرعاية الاحتفاظ بسجل مكتوب لكل تمرين إخلاء طارئ يوضح ما يلي:

(أ) التاريخ والوقت؛

(ب) أبواب الخروج المستخدمة؛

(ج) عدد الأطفال الذين يتم إجلاؤهم ونطاق أعمارهم؛

(د) العدد الإجمالي للأشخاص في الدار وقت التدريب؛

(هـ) مقدار الوقت المستغرق لإخلاء الدار؛

(و) اسم الشخص الذي أجرى التمرين،

(ز) وأداة التنبيه المستخدمة.

- (2) يتعين أن يكون لدى مقدم الرعاية بيان مكتوب من ولي الأمر (الوالدين) فيما يتعلق بما إذا كان المقدم مخوَّلاً أم لا بما يلي:
- (أ) الحصول على علاج طبي طارئ للطفل؛
- (ب) إعطاء الأدوية للطفل؛
- (ج) اصطحاب طفل في رحلة ميدانية أو نشاط آخر خارج الدار أو المشاركة في أي نشاط مائي؛
- (د) ونقل الطفل إلى المدرسة أو منها أو السماح للطفل بالتنقل أو المشي من وإلى المدرسة أو الدار.

414-205-0140 الرعاية الليلية

يتعين توافر الشروط التالية في مقدم الرعاية الليلية:

- (1) أن يكون لديه خطة مكتوبة للرعاية، متفق عليها بشكل متبادل من قبل ولي الأمر (الوالدين) ومقدم الرعاية؛
- (2) أن يكون لديه خطة مكتوبة لحالات الطوارئ التي تحدث أثناء الليل، بما في ذلك كيفية إضاءة طريق الإخلاء؛
- (3) أن يكون متيقظاً لوصول ومغادرة كل طفل في الرعاية الليلية؛
- (4) وأن يتبع جميع قواعد التسجيل السارية.

414-205-0150 الاستثناءات للقواعد

(1) يجوز لمقدم الرعاية أن يطلب استثناء لقاعدة.

(أ) يتعين أن يكون طلب استثناء على نموذج مقدم من مكتب رعاية الأطفال؛

(ب) يتعين على مقدم الرعاية تقديم مبرر للاستثناء المطلوب وشرح لكيفية ضمان مقدم الرعاية، من خلال الضمانات أو الشروط الأخرى، صحة الأطفال وسلامتهم ورفاههم.

- (2) يتعين أن يمثل مقدم الرعاية للقاعدة المكتوبة حتى يتلقى مقدم الرعاية الموافقة على الاستثناء من مكتب رعاية الأطفال.
- (3) في الحالات التي لن يتم فيها تقديم الرعاية التي تخضع للتسجيل، على النحو المحدد في القسم الفرعي (2) من القاعدة 414-205-0000، في مكان إقامة مقدم الرعاية، يتعين على مقدم الطلب/مقدم الرعاية أن يطلب ويتلقى الموافقة على استثناء قبل تقديم الرعاية في هذا الموقع. من جميع النواحي، يتعين أن يظهر الموقع كمحل للسكن وأن يكون مرتباً لهذا الغرض.
- (4) لا يُمنح أي استثناء من أي قاعدة ما لم يتم ضمان صحة وسلامة ورفاهية الأطفال.
- (5) أي استثناء صالح فقط للتواريخ المحددة التي تم إصداره فيها.
- (6) لا يجوز أن يشكل منح أي استثناء لقاعدة ما سابقة، ويتعين تقييم كل طلب على أساس مزاياه الخاصة به.

414-205-0160 الشكاوي

- (1) سيستجيب مكتب رعاية الأطفال للشكاوى المقدمة بشأن مقدمي الرعاية المسجلين وغير القانونيين، وسوف يتعاون مع جهات إنفاذ القانون أو الوكالات الأخرى ردًا على ادعاءات إساءة معاملة الأطفال أو عدم الامتثال.

- (أ) قد تؤدي أي وجميع الشكاوى إلى إجراء تقييم في الموقع في دار رعاية أطفال الأسر؛
- (ب) ستؤدي جميع الشكاوى الخطرة إلى إجراء تقييم في الموقع في دار رعاية أطفال الأسر؛
- (ج) سيتم الإبلاغ عن الشكاوى التي تدعي إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم إلى إدارة الخدمات الإنسانية ورعاية الأطفال أو وكالات إنفاذ القانون المحلية.
- (2) سيتم إعطاء المتقدمين الجدد للتسجيل نسخة من إجراءات الشكاوى الخاصة بمكتب رعاية الأطفال في وقت قيام إدارة الصحة والسلامة بمعاينة الموقع. إجراءات الشكاوى متاحة أيضًا عند الطلب.

414-205-0170 التعليق والحرمان والإلغاء ومراجعات النتائج والعقوبات المدنية

- (1) لمقدم الرعاية الحق في مراجعة أي نتيجة توصل إليها مكتب رعاية الأطفال. سيتم إعطاء المتقدمين الجدد للتسجيل نسخة من إجراءات مراجعة نتائج مكتب رعاية الأطفال في وقت المعاينة في الموقع. ستكون المعلومات حول عملية مراجعة نتائج مكتب رعاية الأطفال في رسائل الشكاوى. كما تتوفر إجراءات مراجعة نتائج مكتب رعاية الأطفال عند الطلب.
- (2) يجوز لمكتب رعاية الأطفال على الفور، ودون خطر مسبق، تعليق تسجيل رعاية الطفل عندما يكون هذا الإجراء ضروريًا، في رأي مكتب رعاية الأطفال، لحماية الأطفال من الإيذاء الجسدي أو العقلي أو وجود تهديد كبير للصحة أو السلامة أو الرفاهية. يمكن اتخاذ مثل هذا الإجراء قبل الانتهاء من التحقيق.
- (3) يتعين على مقدم الرعاية الذي تم تعليق تسجيله أن يخطر على الفور، شفهيًا أو كتابيًا، جميع الآباء بالتعليق.
- (4) يتعين على مقدم الرعاية الذي تم تعليق تسجيله تزويد مكتب رعاية الأطفال على الفور بجميع الأسماء وأرقام هواتف العمل والدار وعناوين ولي الأمر (الوالدين) أو الوصي (الأوصياء) القانونيين لكل طفل.
- (5) يتعين على مقدم الرعاية الذي تم تعليق تسجيله نشر التعليق في الدار بحيث يمكن لأولياء الأمور والآخرين مشاهدته طوال مدة التعليق.
- (6) وإذا لزم الأمر ولغرض حماية الأطفال، قد يقدم مكتب رعاية الأطفال إخطارًا عامًا بقرار الرفض أو التعليق أو الإلغاء المتخذ. يعتمد نوع الإشعار على الظروف الفردية.
- (7) إذا لم يطلب مقدم الرعاية جلسة استماع ولم يتم تصحيح الظروف التي أدت إلى التعليق، يتم إلغاء التسجيل.
- (8) قد يتم رفض التسجيل أو إلغاؤه في حالة تقصير دار رعاية أطفال الأسر المسجلة في تلبية المتطلبات، أو تزويد مكتب رعاية الأطفال بالمعلومات المطلوبة، أو السماح بالمعاينة، أو تصحيح أوجه القصور، أو تشغيل أو صيانة الدار بطريقة ضارة بصحة أو سلامة أو رفاهية الأطفال في دار الرعاية.
- (9) يتعين على دار رعاية أطفال الأسر المسجلة التي تم رفض تسجيلها أو إلغاؤه أن تخطر جميع أولياء الأمور بالإغلاق على الفور ويتعين أن تنشر إخطارًا بالإغلاق في مكان يمكن لأولياء الأمور وغيرهم رؤيته. يتعين أن يظل الإخطار منشورًا لمدة لا تقل عن أسبوعين.
- (10) لمقدم الرعاية الحق في استئناف أي قرار برفض أو تعليق أو إلغاء التسجيل، مع مراعاة أحكام الفصل 183 من قوانين ولاية أوريغون المنقحة.
- (11) قد يتم الإبلاغ عن أي إجراء يتخذه مكتب رعاية الأطفال لرفض التسجيل أو تعليقه أو إلغاؤه إلى وزارة الخدمات الإنسانية وبرامج الغذاء ورعاية الطفل التابعة لوزارة الزراعة الأمريكية وموارد رعاية الطفل ونظام الإحالة.
- (12) لن يكون مقدم الرعاية الذي تم رفض تسجيله لسبب ما (مثل مخاوف الصحة والسلامة أو النشاط الإجرامي أو إساءة معاملة الأطفال والتورط في الإهمال) أو تم إلغاؤه لسبب ما، مؤهلاً لإعادة تقديم الطلب لمدة 5 سنوات بعد التاريخ الفعلي للإغلاق.

- (13) إذا تم اتهام أي شخص، مسجل في برنامج التأهيل المجتمعي، أو تم القبض عليه، أو صدر أمر بإلقاء باعتقاله بسبب أي من الجرائم التي حددها مكتب رعاية الأطفال إلى أنها تشير إلى سلوك قد يكون له تأثير ضار على الطفل، ولم يتم التوصل إلى تصرف نهائي بعد، فقد يتم رفض التسجيل أو تعليقه حتى يتم حل التهمة أو الاعتقال أو الأمر إذا استمر الشخص في العمل أو الإقامة في الدار أو يمكنه الوصول إلى الأطفال في الدار.
- (14) قد يتم رفض التسجيل أو تعليقه أو إلغاؤه إذا كان لدى أي شخص مدرج في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم-414-205-0040 سجل إساءة معاملة وإهمال للأطفال أو حالة مفتوحة لإساءة معاملة وإهمال الأطفال أو حالة إنفاذ القانون التي من شأنها استبعاد الشخص من التأهيل المجتمعي.
- (15) قد تخضع مخالفات هذه القواعد أو شروط وأحكام التوثيق بموجب هذه القواعد لغرامة مدنية تصل إلى 750 دولارًا لكل مخالفة.
- (16) عندما يحقق مكتب رعاية الأطفال في شكوى مزعومة في دار مسجلة، أو دار قد تعمل بشكل يخالف متطلبات القواعد الإدارية لولاية أوريغون 329A.250 حتى 329A.450، يتعين على مكتب رعاية الأطفال القيام بما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة الفنية حسب الاقتضاء؛
- (ب) إرسال إخطار كتابي بزيارة الشكوى إلى الدار مع إثبات صحة أو عدم القدرة على إثبات الصحة أو عدم صلاحية؛
- (ج) يتعين على مكتب رعاية الأطفال تقييم ما إذا كانت الإجراءات القانونية الإضافية مناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الغرامات المدنية أو الرفض أو الإلغاء أو التعليق، اعتمادًا على:
- (أ) عدد المخالفات السابقة لنفس القاعدة؛ أو
- (ب) الظروف المحيطة بمخالفة القانون.
- (17) بالنسبة للمخالفة الجسيمة، حسبما هو محدد في القاعدة في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم(30)414-205-0010-، فقد يتعرض مقدم الرعاية لغرامة مدنية لا تتجاوز 750 دولار أمريكي لكل مخالفة.
- (18) في حالة المخالفة غير الجسيمة، قد يتعرض مقدم الرعاية لغرامة مدنية قدرها 250 دولار أمريكي لكل مخالفة.
- (19) كل يوم تعمل فيه أي دار رعاية أطفال بشكل ينتهك أي من قواعد وشروط التوثيق يعد انتهاكًا منفصلاً للقواعد.
- (20) قد يخضع الشخص أو الكيان الذي يقدم رعاية أطفال خاضعة للترخيص في دار أو منشأة غير معتمدة من مكتب رعاية الأطفال لغرامة مدنية لا تتجاوز 1500 دولار في اليوم من تشغيل المنشأة غير المعتمدة.
- (21) بصرف النظر عن قرار مكتب رعاية الأطفال بفرض غرامة مدنية لواحدة أو أكثر من انتهاكات القواعد، يجوز لمكتب رعاية الأطفال أيضًا اتخاذ إجراء لرفض أو تعليق أو إلغاء التوثيق نتيجة لانتهاك القاعدة نفسها أو الانتهاكات الأخرى.
- (22) لمقدم الرعاية الحق في استئناف أي قرار بفرض عقوبة مدنية، مع مراعاة أحكام الفصل 183 من قوانين ولاية أوريغون المنقحة.
- (23) يعد عدم دفع غرامة مدنية أصدر فيها مكتب رعاية الطفل أمرًا نهائيًا بشكل افتراضي أو أمرًا نهائيًا بعد جلسة استماع متنازع عليها سببًا لرفض أو إلغاء توثيق المنشأة.